جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الضبط الإداري في الجماعات المحلية في التشريـع الجزائــري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبتين:

جروني لامية عمار فوزية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ/كنتاوي عبد الله	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	رئيسا
د/جروني فايزة	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مشرفا ومقررا
أ/نين عمارة	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مناقشا

السنة الجامعية:2016-2017

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى روح أمي الغالية وجدي العزيز أسكنهم الله فسيح جنانه، وتغمدهم برحمته الواسعة.

إلى من تحمل عناء تربيتي وإسعادي في الدنيا بعد أمي والدي المحترم.

إلى من أسعدتني بعد فراق والدتي ابنتي وقرة عيني –نهاد

و إلى رفيق دربي ومشوار حياتي - زوجي الغالي- إلى أبي الثاني - حمودي –

وإلى أعز ما لدي أختي و أم زوجي

إلى زوجة أخي الفاضلة

و إلى أحب صديقة لدى قلبي - فوزية عمار-

لامية جروني.

الإهداء

الحمد الله و الصلاة و السلام على أشرف خلق الله سيدنا "محمد" صلى الله عليه وسلم.

أهدي ثمرة جهدي هذا

إلى من أرضعتني الحب و الحنان و التي لا تقدر بثمن .. أمي الغالية

أقدم هذا العمل.

إلى سبب وجودي في الحياة .. أبي الحبيب

لكما كل التجلي والاحترام.

إلى إخوتي و أخواتي نوال، وليد، فريدة، عبد الوهاب، عمر أحبكم حبا لو مر على أرض قاحلة لتفجرت منها ينابيع المحبة.

إلى أستاذتي الكريمة

إلى كل من وقف بجانبي ولا أنسى جميع أصدقائي وصديقاتي وأخص بالذكر عبد السلام، لامية، دلال، سهيلة

إلى كل من كان له فضل علي في علمي هذا

أهدي هذا البحث المتواضع راجية من المولى

فوزية عمار.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والشكر له على نعمته وفضله، أن أعطانا ومنحنا القوة والإرادة لإتمام هذا العمل المتواضع.

أتقدم بالشكر والامتنان للدكتورة: فايزة جروني للثقة الكبيرة التي وضعتها في شخصنا وتكرمها بقبولها الإشراف على هذا العمل، حيث لم تبخل علينا بتوجيهاتها القيمة، وصبرها معنا طوال إعداد هذا البحث.

وأتقدم بالشكر والامتنان لكل من ساعدنا في إعداد هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد، واخص بالذكر الأستاذ: خلف فاروق الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته العلمية وتشجيعه لنا ولا أنسى كذلك الزميل: رداد عبد الله – إطار في ولاية الوادي - لمساعدته لنا وحثه المتواصل على إكمال هذا العمل، كما لا أنسى الزميلة: حنان قدة التي لم تبخل علينا بالمعلومات والمساعدة.

مـــقدمة

في ظل حماية حقوق وحريات الأفراد من جهة ووظيفة الدولة الهادفة إلى خلق نظام عام يضمن لها الاستمرارية من جهة أخرى ظهر بعض التصادم والاحتكاك، الأمر الذي أدى إلى ضرورة تقييد هذه الحقوق والحريات حتى لا يساء استعمالها والمحافظة على النظام العام، لهذا وضعت وظيفة الضبط الإداري في يد الإدارة العامة لتتولى تنظيمها وضبطها.

ولأن الإدارة العامة الجزائرية تتبع أسلوب اللامركزية الإدارية ممثلة في الإدارة المحلية (البلدية و الولاية)، وهو أهم تطبيق للامركزية الإدارية، نظرا لتمتعهما بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فتعد ذات الاختصاص في ممارسة سلطات الضبط الإداري، إذ تلعب الجماعات المحلية دور كبير في الحماية والمحافظة على النظام العام انطلاقا من القانون الخاص بالبلدية والولاية من جهة و من خلال القوانين ذات الاختصاص بعناصر النظام العام من جهة أخرى.

وإن كان من حق الفرد التمتع ببعض الحريات فإن تمتعه بها لا يتم بصفة مطلقة ودون ضوابط، من هنا وجدت سلطات الضبط الإداري نفسها أمام معادلة صعبة فالقانون منحها صلاحيات واسعة من جهة وحدد هدفها في الحفاظ على النظام العام من جهة أخرى.

ولموضوع الضبط الإداري أهمية كبيرة لأنه يمس جانب حساس جدا يتعلق بالأفراد والمحافظة على النظام العام حيث تعتبر مسألة غاية في الأهمية.

وترجع الأسباب التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، الأسباب الذاتية والتي تتمثل الرغبة في انجاز موضوع يتعلق بعملي ضمن إطار الممارسة المهنية، بينما الأسباب الموضوعية فتعود إلى قيمة الموضوع العلمية، كذلك التطور الذي يعرفه الضبط الإداري حيث يعرف اتساعا في عناصره مع مرور الزمن ومع اختلاف المكان.

وتمثلت أهم الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا عند إنجاز هذا البحث في تشابه معظم المراجع المتخصصة في الموضوع وقلتها مما أدى بنا إلى البحث في النصوص القانونية.

ومن بين الدراسات السابقة التي تم الاطلاع عليها والمتعلقة بموضوع الضبط الإداري مجموعة من البحوث الأكاديمية التي لها علاقة بموضوع البحث، التي تتمحور حول صلاحيات

واختصاصات سلطات الضبط الإداري على ضوء ما جاء في التشريع الجزائري وتم اختيار دراستين لكونهما أكثر قربا للموضوع وهما:

دراسة الباحث هندون سليمان: "**سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية** " لسنة 2012 أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تناول فيها مفهوم الضبط الإداري وحدود ممارسة سلطات الضبط الإداري، كذلك تقترب هده الدراسة من موضوع بحثنا، إلا أن الباحث ركز على مبدأ المشروعية كقيد على سلطة الضبط الإداري والرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، وموضوع بحثنا يتجه نحو صلاحيات سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي.

دراسة الباحثة جابر كريمة بعنوان: "**سلطة الوالي في مجال الضبط الإداري** " لسنة 2014 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تناولت فيها مفهوم الضبط الإداري وصلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري وتقترب هده الدراسة لموضوع البحث في تناولها لاختصاصات الوالي في مجال الضبط الإداري والرقابة على قراراته.

وتهدف هده الدارسة إلى توضيح مفهوم الضبط الإداري ودور الجماعات المحلية في المحافظة على النظام العام، إضافة إلى التعمق في دراسة اختصاصات وصلاحيات كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، مدى الرقابة الممارسة على الجماعات المحلية ودور القضاء في مراقبة هذا النوع من نشاط الإدارة، ولا يختلف المجال الزمني للدراسات السابقة مع دراستنا الحالية، لأن كلا من الدراسات السابقة أجريت بعد صدور قانون البلدية رقم: 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 وقانون الولاية رقم:12 /07 المؤرخ في 2012/02/21.

ومن هنا تتبلور إشكالية الموضوع كالتالي:

ما هو النظام القانوني للضبط الإداري على مستوى الجماعات المحلية في التشريع الجزائري؟

ولتوضيح هده الإشكالية أكثر نطرح التساؤلات التالية:

- ما ماهية الضبط الإداري والجماعات المحلية ؟
- ما هو دور الجماعات المحلية في مجال الضبط الإداري؟
- ما هي اختصاصات وصلاحيات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري؟

– ما مدى الرقابة الممارسة على الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري؟

ولمعالجة الإشكالية المطروحة ارتأينا طرح الفرضيات التالية:

– نسبية تطبيق الضبط الإداري راجع لفكرة مرونة النظام العام.
– الهدف من تطبيق الضبط الإداري التوفيق بين حدود سلطة الضبط الإداري من جهة والحقوق والحريات من جهة أخرى.
– مسألة تطبيق الرقابة الإدارية والقضائية على سلطات الضبط الإداري من أجل تكريس الحقوق والحريات العامة.

واعتمدنا في بحثنا هذا المنهج الوصفي عند دراسة مفهوم الضبط الإداري ومفهوم الجماعات المحلية.

وحتى نتمكن من الإجابة على الإشكال المطروح اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع خطة ترتكز على فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للضبط الإداري والجماعات المحلية والذي بينا فيه مفهوم الضبط الإداري في المبحث الأول إذ قسمناه إلى ثلاث مطالب، تعريف الضبط الإداري وأنواعه في المطلب الأول و أهداف الضبط الإداري ووسائله في المطلب الثاني وسلطات الضبط الإداري في المطلب الثالث، وفي المبحث الثاني مفهوم الجماعات المحلية ودورها إذ قسمناه إلى مطلبين مفهوم الجماعات المحلية في المطلب الأول ودور الجماعات المحلية في المطلب الثاني

ودرسنا في الفصل الثاني صلاحيات الجماعات المحلية والرقابة على قراراتها في مجال الضبط الإداري حيث بينا فيه صلاحيات الجماعات المحلية في المبحث الأول قسمناه إلى مطلبين صلاحيات الوالي في الطلب الأول وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المطلب الثاني، والرقابة على قراراتهما في مجال الضبط الإداري في المبحث الثاني قسمناه إلى مطلبين الرقابة الإدارية على قرارات الجماعات المحلية في مجال الضبط الإداري في المطلب الأول و الرقابة القضائية على قرارات الجماعات المحلية في مجال الضبط الإداري.

الفصل الأول

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للضبط الإداري والجماعات المحلية

تمارس الإدارة نشاطين نشاط إيجابي يتمثل في تقديم خدمات للجمهور بتوفير أموال وخدمات للمواطنين من خلال المرفق العمومي وهو ما يسمى بالنشاط المرفقي، ونشاط سلبي يتمثل في تقييد الحقوق والحريات وهو ما يصطلح عليه بالضبط الإداري أو البوليس الإداري حيث يهدف الضبط الإداري إلى حماية النظام العام في المجتمع.

تعتبر البلدية والولاية القاعدة أو الأساس على المستوى المحلي أو اللامركزي، حيث تلعب كل منها دور أساسيا في حفظ النظام العام وحمايته والسهر على سلامه الأشخاص.

سنحاول في هذا الفصل أن نسلط الضوء على تحديد مفهوم الضبط الإداري في المبحث الأول ومفهوم الجماعات المحلية ودورها في مجال الضبط الاداري في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم الضبط الإداري.

المبحث الثاني

مفهوم الجماعات المحلية ودورها في مجال الضبط الإداري.

المبحث الأول

مفهوم الضبط الإداري

إن تحديد مفهوم دقيق ومحدد للضبط الإداري غير ممكن ويرجع ذلك لتغير غرضه وهدفه وعدم استقراره حيث أن نظام العام يتغير بتغير الزمان والمكان، لذا سنتناول تعريف الضبط الإداري وأنواعه في المطلب الأول، وأهداف الضبط الإداري ووسائله في المطلب الثاني، وسلطات الضبط الإداري في المطلب الثالث.

المطلب الأول

تعريف الضبط الإداري وأنواعه

الضبط الإداري يعتبر أحد أهم أنشطة الإدارة التي تتمثل في حماية النظام العام في المجتمع، إلا أن فكرة الضبط الإداري غامضة ومبهمة[1]، وينبغي توضيحها، لذا سنبين تعريفها وأنواع الضبط الإداري المختلفة، من خلال الفقرتين التاليتين:

الفرع الأول

تعريف الضبط الإداري

معظم التشريعات حول العالم لم تتعرض لتعريف الضبط الإداري بصوره محددة، وقاطعة واختلف الفقه الإداري في تعريف الضبط الإداري، ومن تعريفات الفقهاء العرب، عرفه سليمان الطماوي بأنه " حق الإدارة بأن تفرض قيودا تحدد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام"[2].

ومن تعريفات الفقه الفرنسي تعريف الفقيه هوريو: أنه " سيادة النظام والسلام الاجتماعي عن طريق التطبيق الوقائي للقانون"[3].

يسمى الضبط الإداري في فرنسا البوليس الإداري، وهو اصطلاح له معنيان أحدهما مادي ويعني نشاط البوليس الإداري، والآخر عضوي ويعني هيئة البوليس الإداري أمّا اصطلاح

---

[1]– زانا رسول محمد أمين، **الضبط الإداري بين حماية الأمن وتقييد الحريات**. دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،الأردن، 2014، ص ص.23–24.

[2] – الطماوي سليمان، **الوجيز في القانون الإداري**. دار الفكر العربي، مصر، 1984، ص.529.

[3] – قبيلات حميدي، **القانون الإداري**. دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2010، ص. 488. نقلا عن Hauriou précis، droit administratif et droit public، paris 1911

الضبط الإداري فيقصد به معنى واحد هو المعنى المادي فقط أما المعنى العضوي فيعبر عن اصطلاح هيئة الشرطة الإدارية أو هيئة الضبط الإداري فضلا عن أن لفظ الضبط لفظ عربي بخلاف البوليس فهو أجنبي مستعار من اللغات الأوربية[1].

ويمكن تعريف الضبط الإداري حسب المعيار المادي على أنه " مجموع الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام".

أما المعيار الموضوعي فينصرف إلى مظاهر النشاط الضبطي إذ يمكن تعريف الضبط الإداري بأنه " مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من أجل الحفاظ على النظام العام".

والمعنى الراجح هو المعنى الثاني للضبط الإداري ومهما اختلفت التعاريف يبقى مفهوم الضبط الإداري واحد وهو"عبارة عن قيود وضوابط تفرضها السلطة العامة على نشاط الفرد أو الأفراد خدمه لمقتضيات النظام العام".

الفرع الثاني

أنواع الضبط الإداري

ينقسم الضبط الإداري إلى ضبط إداري عام وضبط إداري خاص، وهذا قد يحدث تداخل بين سلطات الضبط الإداري لذا أتجه الفقه إلى محاولة التمييز بينهما وبينه وبين الضبط القضائي والضبط التشريعي.

أولا- الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص

ويمكن شرح كلمن الضبط الإداري العام والضبط الإداري كما يلي:

1- الضبط الإداري العام

يتشكل من مجموع الاختصاصات التي تمنح لسلطات إدارية تمارسها هذه الأخيرة بصفة عامة في كل المجالات وعلى جميع النشاطات للحفاظ على النظام العمومي والصحة والسكينة العامة في حدود سلطتها الإقليمية[2].

---

[1]- ماجد راغب الحلو، **القانون الإداري**. ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الإسكندرية، مصر، 2000، ص. 471.

[2] – لباد ناصر، **القانون الإداري**. دار النشر Editeur، الجزء الثاني، الجزائر، 2004، ص. 11.

هذا وقد اتسع مفهوم النظام العام ليشمل بالإضافة إلى المفهوم التقليدي مجالات متعددة[1].

2- الضبط الإداري الخاص

هو الضبط الذي نظمته النصوص القانونية أو اللائحية بقصد الوقاية من الإخلال بزاوية من زوايا النظام العام في ميدان معين أو بالنسبة لمرافق محددة أو طائفة بذاتها من الأشخاص بأساليب أكثر دقة وإحكاما وأكثر تماشيا وملائمة لهذه الناحية الخاصة.

فالضبط الإداري العام يقصد به مجموع السلطات الممنوحة والمخولة لسلطات الضبط الإداري بقصد المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث (الأمن العام والصحة والسكينة العامة) في حين الضبط الإداري الخاص يستهدف حماية النظام العام بطريقة معينه في ناحية من نواحي النشاط الفردي ترمي إلى تنظيم موضوع معين من نشاط الأفراد ويناط بهذا النوع من الضبط الإداري إلى الوزراء الذين يصدرون قرارات كل حسب اختصاصه، فنذكر مثلا وزير الثقافة عندما يصدر قرارات لحماية الآثار والمتاحف، ويباشر كذلك وزير الفلاحة الضبط الإداري الخاص عندما يصدر مثلا قرار لمنع صيد نوع معين من الطيور أو تنظيم أماكن الصيد، وكذلك بالنسبة لوزير النقل عندما يصدر قرارات لتنظيم حركة تنقل الشاحنات ليلا.

ثانيا- تمييز الضبط الإداري عما يشابهه

هناك بعض المصطلحات التي تشبه الضبط الإداري فقد يتصور البعض بأنه اختلاف في التسمية فقط إلا أن هذا في الواقع غير صحيح سندرس في ما يلي الاختلاف بين الضبط الإداري وبين الضبط القضائي والضبط التشريعي.

1- الضبط الإداري والضبط القضائي

يهدف الضبط الإداري إلى منع وقوع الأعمال المخلة بالنظام لعام بكافة عناصره وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاضطراب أو العبث بالنظام العام فهو ينظم المجتمع

[1] - مرسي حسام، **أصول القانون الإداري**. دار الفتح للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، مصر، 2012، ص.138 .

تنظيما وقائيا عن طريق ضبط سلوك الأفراد ومراقبة نشاطهم أي إخلال بالنظام العام، فالضبط الإداري يشكل الدرع الواقية للمجتمع[1].

أما الضبط القضائي فيهدف إلى حفظ النظام العام في الجماعة ولكن عن طريق آخر وهو الزجر والردع بعد وقوع الجرائم.

ويصعب التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي نظرا لأن الضبط الإداري يستمر في بعض الأحيان حتى بعد وقوع الفعل المحظور وكذلك حينما تجمع الوظيفتين في يد موظف واحد.

ومما لا شك فيه أن الضبط الإداري ينعكس نشاطه على الضبط القضائي فتقل المخالفات والجرائم والعكس صحيح فهما أسلوبين مكملين لبعضهما البعض.

2- الضبط الإداري والضبط التشريعي

يقصد بالضبط التشريعي مجموع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتي يكون موضوعها الحد من نطاق مباشرة بعض الحريات الفردية فمصدر المنع أو القيد أو الضبط هو السلطة التشريعية في حين أن الضبط الإداري هو مجموع الإجراءات والقرارات والأوامر التي تتخذها سلطات الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام[2].

المطلب الثاني

أهداف الضبط الإداري ووسائله

تنحصر أهداف الضبط الإداري في حماية النظام العام فهو مستقر لكن عناصره متعددة وتختلف حسب الزمان والمكان ولتباشر السلطات الإدارية عملها لابد لها من آليات لكي تحقق هدفها المنشود.

ولهذا سنحاول في الفرع الأول توضيح أهداف الضبط الإداري وبيان وسائله في الفرع الثاني.

[1] – قبيلات حميدي، المرجع السابق، ص.218.

[2] – شريفي نسرين، عمارة مريم وسعيد بوعلي، **القانون الإداري**. دار بلقيس، الدار البيضاء (الجزائر)، 2014، ص.194.

الفرع الأول

أهداف الضبط الإداري

إن الهدف الذي تسعى إليه سلطات الضبط الإداري هو حماية النظام العام ومنع انتهاكه والإخلال به، والنظام العام فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان سنعرض في ما يلي تعريف النظام العام وعناصره[1].

أولا- النظام العام

اختلفت التعاريف الفقهية للنظام العام نظرا لاتساع مضمونه واختلافه مع مرور الزمن ومكانه، حيث عرفه جود لميوري لامر داندير " بأنه مجموعة الشروط اللازمة للأمن والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين بما يناسب علاقاتهم الاقتصادية".

وما يلاحظ على هذا التعريف بأنه يوسع كثيرا من مفهوم النظام العام فهو مفهوم متغير يلخص روح الحضارة وحقبة من الزمن وينطوي على مجموعة المتطلبات التي تعتبر أساسية للحماية الاجتماعية[2] وحسب الأستاذ عمار عوابدي " المقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الإداري الوظيفة الإدارية في الدولة وكهدف وحيد للبوليس الإداري هو المحافظة وعلى الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة بطريقة وقائية وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما كان مصدرها التي قد تهدد عناصر ومقومات النظام هذه"[3].

ثانيا- عناصر النظام العام

حسب ما هو متفق عليه فقها فإن عناصر النظام العام التقليدية هي ثلاث عناصر الأمن العام والصحة والسكينة العامة.

---

[1] - زانا رسول محمد الأمين، المرجع السابق، ص .38.

[2] – انسيغة فيصل ورياض دنش، "النظام العام". مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، بدون تاريخ، ص. 166.

[3] – لباد ناصر، المرجع السابق، ص. 123.

1-الأمن العام

المقصود بالأمن العام كل الإجراءات اللازمة المتخذة لتوخي الأخطار التي يمكن أن تستهدف الأفراد في أحوالهم وأنفسهم[1].

فهو اطمئنان المرء على نفسه وماله من خطر الاعتداء سواء كان مصدره الطبيعة كالفيضانات والبراكين والزلازل والحرائق، أم كان مصدره الإنسان كالإشعاعات النووية القاتلة التي تنتج عن القنابل الذرية فتقضي على الرطب واليابس.

لذا تعين على السلطة العامة توفير كافة الإمكانات واتخاذ كل الإجراءات والتدابير لضمان الأمن العام للأفراد في الظروف الاستثنائية[2].

2- الصحة العامة

يقصد بها العمل على المحافظة على صحة المواطنين وذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالوقاية من الإصابة بالأمراض وأنواعها وبالذات الأمراض المعدية والأوبئة مع منع انتشارها ومكافحة آثارها إذا وقع بعضها[3].

3- السكينة العامة

يقصد بذلك اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الهدوء داخل المناطق السكنية والأماكن العامة والطرق من الضوضاء والصخب والمضايقات السمعية خاصة في أوقات راحتهم فمن المؤكد تجاهل ما يتصل بعنصر السكينة العامة يؤدي حتما إلى المساس بعنصر الأمن العام أو الصحة ولو بعد حين[4].

إلى جانب ذلك توسع القضاء الإداري الفرنسي في تفسير النظام العام كهدف للضبط الإداري فجعله غير قاصر على الأمن العام والمبادئ الأخلاقية التي تواضع الناس في مجتمع معين على احترامها والالتزام بها وتختلف من دولة لدولة ومن مجتمع لآخر، ويجب أن تتسم

---

[1] – بوقريط عمر، "الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، منشورة، كلية الحقوق بجامعة منتوري، قسنطينة (الجزائر)، 2007، ص.19.

[2] – بوضياف عمار، **شرح قانون الولاية**. جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012، ص. 376.

[3] – مرسي حسام، المرجع السابق، ص. 168.

[4] – حميدي قبيلات، المرجع السابق، ص.231 .

الآداب العامة والأخلاق العامة بالعمومية كي يعترف بها كعنصر من عناصر النظام العام، مثلا حظر عرض المطبوعات والأفلام الفاضحة وارتكاب الأفعال المخلة بالحياء والأدب في الطريق العامة وغير ذلك مما يتنافى مع تقاليد المجتمع وأعرافه وآدابه.

بالإضافة إلى ذلك توسع مفهوم النظام العام ليشمل النظام العام الاقتصادي النظام العام الجمالي أو الرونقي للمدن[1] النظام العام الاجتماعي.

الفرع الثاني

وسائل الضبط الإداري

تباشر سلطات الضبط الإداري اختصاصاتها لحماية النظام العام بواسطة التنظيم أو عن طريق قرارات فردية أو امتيازات السلطة العامة (التنفيذ الجبري).

أولا- التنظيم

تنظيمات الضبط أو لوائح الضبط هي القواعد التي تضعها السلطة الإدارية المختصة للمحافظة على النظام العمومي، ويعتبر التنظيم أبرز مظهر لممارسة الضبط الإداري اذ عن طريق وضع سلطات الضبط الإداري لقواعد قانونية تطبق على الجميع، الهدف منها تقييد الحريات في سبيل صيانة النظام العام[2].

وتتخذ لوائح الضبط عدة أشكال الحظر، المنع، التراخيص، الإعلان المسبق، تنظيم النشاط.

ثانيا- القرارات الفردية

هو ذلك العمل الإداري التنفيذي المحدث لآثاره القانونية بتعديل أو إنشاء أو إلغاء مراكز قانونية ونعني بالقرارات الفردية التي تصدرها سلطة الضبط تلك القرارات الصادرة بحق فرد أو مجموعة من الأفراد معينين بدواتهم أو لتطبيقها على حالات أو وقائع محددة بهدف المحافظة على النظام العام[3].

---

[1] – زانا رسول محمد أمين، المرجع السابق، ص. 40.

[2] – لباد ناصر، المرجع السابق، ص ص.131+ 132.

[3] – بن الشيخ نوال، "الضبط الإداري و أثره على الحريات العامة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2013/2012. ص.24.

ثالثا- التنفيذ الجبري

أن سلطات الضبط الإداري لها امتيازات كبيرة ففي بعض الظروف يمكنها اللجوء إلى التسخير لا سيما في حالات الضرورة مثلا ذلك إعادة إسكان مواطنين لإخلائهم من مبنى آيل للسقوط[1].

المطلب الثالث

سلطات الضبط الإداري

تتقسم سلطات الضبط الإداري إلى سلطات على المستوى الوطني وسلطات على المستوى المحلي.

الفرع الأول

سلطات الضبط الإداري على المستوى الوطني

وتشمل كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول.

أولا- رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية يعتبر الرئيس الإداري الأعلى في الدولة وبالتالي فهو يمارس اختصاصات إدارية هامة، لاسيما ممارسة الوظيفة التنظيمية حيث يصدر قرارات إدارية تنظيمية منها القرارات المتعلقة بحفظ النظام العمومي كما يملك رئيس الجمهورية سلطات واسعة في الظروف الاستثنائية وحالة الحرب.

ثانيا- الوزير الأول

لم تشر النصوص الدستورية للسلطة التنظيمية للوزير الأول إلا أنه يمكن استنتاجها من السلطة التنظيمية الواردة في المادة 143 من دستور 2016[2].

[1] – لباد ناصر، المرجع السابق، ص .133.

[2] – دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016 .

ومن القرارات الإدارية الضبطية التي اتخذها الوزير الأول المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المؤرخ في 1991/12/23 يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك[1].

الوزراء يعتبرون سلطة ضبط إداري خاص وبإمكانهم اتخاذ قرارات إدارية ضبطية عامة قابلة للتطبيق على مستوى كامل التراب الوطني إذا سمح القانون بذلك.

الفرع الثاني

على المستوى المحلي

يشمل كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

أولا: الوالي

للوالي دور كبير في القيام بالضبط الإداري العام ويستمد سلطته هاته من قانون الولاية، إذا فهو مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة العمومية.

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر السلطة الأساسية التي تمارس الضبط الإداري العام في البلدية فيسهر على المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث، فطبقا لقانون البلدية يمارس رئيس البلدية (باعتباره ممثلا للدولة) جملة من الصلاحيات ذات العلاقة بالنظام العمومي[2].

المبحث الثاني

مفهوم الجماعات المحلية ودورها في مجال الضبط الإداري

تعتبر الجماعات المحلية أحد صور أسلوب اللامركزية في التنظيم الإداري والذي تتبعه معظم الدول من بينها الجزائر ممثلة في البلدية والولاية. تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي هذا ما يوقع عليها مجموعة المسؤوليات والصلاحيات والواسعة، نتناول في هدا المبحث مفهوم الجماعات المحلية كمطلب أول ودور الجماعات المحلية في مجال الضبط الاداري في المطلب الثاني.

[1] – بن الشيخ نوال، المرجع السابق، ص.25.

[2] – لباد ناصر، المرجع السابق، ص . 49.

المطلب الأول

مفهوم الجماعات المحلية

سنتعرض فيما يلي إلى تعريف الجماعات المحلية في الفرع الأول، و مميزات الجماعات المحلية في الفرع الثاني وفي الفرع الثالث أهداف الجماعات المحلية.

الفرع الأول

تعريف الجماعات المحلية

تعرف الجماعات المحلية على أنها مقاطعات إدارية ذات شخصية اعتبارية لها ميزانية مستقلة و اختصاصات ومجال خاص.

وتشرف الولاية والبلدية على إدارة المجموعة المحلية والأجهزة التابعة لها عند الانتخاب بالتصويت العام وهي مؤهلة للتقاضي أمام العدالة وإبرام عقود باسمها[1].

وتعرف على أنها أسلوب إداري يكفل توفير قدر من الاستقلال للهيئات المحلية فيما تباشره من اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الإدارية التي تضطلع بها السلطة المركزية في الدولة أساسا بهدف تنمية مجتمعاتها و إشباع حاجات أفرادها مع خضوع هده الهيئات لقدر من الرقابة من السلطة المركزية[2].

بالنسبة للجزائر البلدية والولاية هما الجماعات المحلية طبقا لأحكام المادة 16 من دستور 2016 (الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية)[3] وحسب قانون الولاية رقم 07/12 في المادة الأولى منه تعرف الولاية على أنها (الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة

[1] دراجي مكي و دراجي بلخير، "المواطنة والجماعة المحلية"، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي(الجزائر)، أيام 1-2 ديسمبر 2015، ص.49.

[2] زغدي خليل، "دور الجماعات المحلية في تفعيل السياسة الاجتماعية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي (الجزائر)، 2016/2015 ، ص. 20.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016.

للدولة وتشكل بهده الصفة... وتساهم مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا حماية وترقية الإطار المعيشي للمواطنين ...)[1].

وبالنسبة للبلدية فهي تقوم على أساس أنها الخلية الأساسية للدولة، حيث نص الدستور في المادة 16 أن (البلدية هي الجماعة القاعدية)[2] كذلك نصت المادة الأولى من قانون البلدية 10/11 أن (البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة)[3] وحسب المادة 2 (البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية)[4]، و قد أدركت السلطات العمومية مبكرا أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الهيئة منذ صدور قانون البلدية الأول سنة 1967 أما قانون البلدية 08/90 فيعرفها على أنها (الجماعة الإقليمية الأساسية).

والدور الأساسي للجماعات المحلية والهدف من وجودها هو تحقيق التنمية سواء في الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي ..... فباعتبارها ممثل الدولة محليا تعمل على تنفيذ سياسة الدولة الاجتماعية والاقتصادية في جميع المجالات كالسكن والتشغيل والتهيئة العمرانية والبيئة والصحة ....الخ، لذا فان اللامركزية هي الأسلوب الأمثل لتلبية حاجيات الأشخاص المتميزة وغير المشابهة، بالرغم من إقامة هؤلاء على نفس الإقليم[5].

---

[1]– المادة الأولى من القانون رقم:07/12 ، المؤرخ في 2012/02/:21، المتضمن قانون الولاية، (الجريدة الرسمية العدد: 12، لسنة 2012).

[2]– المادة 16 من دستور الجمهورية الجزائرية 2016 .

[3]– المادة الأولى من القانون رقم : 10/11 ، المؤرخ في : 2011/06/22، المتضمن قانون البلدية، (الجريدة الرسمية العدد: 37، لسنة2011).

[4]– المادة 2 من القانون المتعلق بالبلدية.

[5]– ملياني صليحة، "الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، غير منشورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، (الجزائر)، 2015/2014، ص.7.

الفرع الثاني

مميزات الجماعات المحلية

تتمتع الجماعات المحلية بميزتين أساسيتين هما الاستقلال المالي والاستقلال الإداري سنوضحهما فيما يلي :

أولا- الاستقلال الإداري

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة و تعدد وظائفها.
- تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.
- تفهم أكثر و تكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية.
- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في شؤونه العمومية.

ثانيا- الاستقلال المالي

هو الذي يسمح للجماعات المحلية بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي غير أن الاستقلالية الممنوحة للجماعة المحلية حاليا ليست لها هذه الصفة من جهة المراقبة التي تقوم بها السلطات المركزية[1].

الفرع الثالث

أهداف الجماعات المحلية

تختلف أهداف الجماعات المحلية إلى أهداف إدارية وأهداف اجتماعية و أهداف سياسية سنتناول شرحهم كالتالي:

أولا- الأهداف الإدارية

تعتبر الجماعات المحلية أكثر الوسائل كفاءة في الأداء، والخدمة العمومية المحلية لأنه بخلاف النمط المركزي في الإدارة فهو تتميز بخاصية الحساسية، أي تأثرها بآراء وانتقادات

[1] دراجي مكي و دراجي بلخير، المرجع السابق، ص. 49.

السكان المحليين، وتسعى الجماعات المحلية وفق خطط تحسين الخدمة العمومية، ومن خلال برامجها وسياساتها إلى ترقية مستوى الخدمات، والإجراءات العامة وتوفير الإمكانات اللازمة قصد تسهيل تحقيق هذه الخدمة بأسرع وقت وبشكل يحقق الرضا ويبقى الهدف الأساسي للجماعات المحلية إداريا هو تقديم خدمة عمومية على المستوى المحلي بأساليب علمية وآليات تكنولوجية متطورة[1].

ثانيا- الأهداف الاجتماعية

تسعى الجماعات المحلية إلى تحقيق الولاء حول الوحدات المحلية وبث ثقافة الانتماء إلى الإقليم مع تعزيز الروابط الروحية بطريقة تحول طاقاتهم إلى إنتاج حقيقي باعتبارهم وسيلة للتأثير في صناعة وتنفيذ القرارات المحلية، مما يعزز ثقتهم في الارتباط بالمجتمع المحلي الذي ينتمون إليه، وترمي كذلك الجماعات المحلية إلى تكريس الشعور بالمسؤولية إزاء القضايا الاجتماعية ومعالجة المشكلات المحلية[2].

ثالثا- الأهداف السياسية

يشترك كوادر الجماعات المحلية الذين تقلدوا مسؤولياتهم السياسية وفق مبدأ الانتخاب (المنتخبين) مع صناع القرار المحلي المعينين من السلطة المركزية في تسيير الحياةالمحلية، من خلال الديمقراطية وممارستها على المستوى المحلي بما يضمن تنمية شعور الأفراد بدورهم في انتخاب ممثليهم في إطار الحقوق والواجبات التي نص الدستور عليها كما تسمح الجماعات المحلية بنشر الفهم السياسي الصحيح لثقافة المواطن وتوعيته وإخطاره مثلا بإيرادات ونفقات الميزانية المحلية وإستراتيجية التنمية[3].

ولتحقيق هذه الأهداف يجب توفر جملة من التشريعات والقوانين المحلية التي تأتي في هدا الإطار مع توفر إطارات قادرين على تجسيد أهداف الجماعات المحلية في أسرع وقت وبأقل تكلفة وبفاعلية.

[1]- زغدي خليل، المرجع السابق، ص. 22 .

[2] – نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

المطلب الثاني

دور الجماعات المحلية في مجال الضبط الإداري

الجماعات المحلية هي جماعات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لها دور أساسي في المحافظة على النظام العام، والأمن العام من خلال حماية البيئة، وكذا تنظيم النشاط العمراني، وكل ما يمس بسلامة المواطن، وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في مجال السكن ، التشغيل ، التهيئة العمرانية والتعمير .....الخ.

الفرع الأول

دور الجماعات المحلية في حماية البيئة

حسب دستور 1996 خصوصا المادة 15[1] منه، فإن البلدية هي القاعدة الأساسية على المستوى المحلي وهي مثال اللامركزية الإدارية وتلعب دورا أساسيا في الحفاظ على البيئة فهي ممثلة للسلطة التنفيذية وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة.

كما تكرس الولاية نظام اللامركزية في التنظيم الإداري الجزائري، ولقد أعطى قانون البلدية وقانون الولاية لكل من البلدية والولاية صلاحيات واسعة في جميع المجالات المتعلقة بحماية البيئة.

غير أن أكثر المواد تحيلنا إلى القوانين والنصوص الخاصة وهذا بالإضافة إلى ضعف البلدية من الناحية البشرية والمادية، حيث يعتبر عائق حقيقي في مجال التنمية بصورة عامة ومجال حماية البيئة بصورة خاصة[2].

حيث تعتبر البلدية مؤسسة محلية لتطبيق تدابير حماية البيئة إذ تقع عليها مهمة إنجاح سياسة وطنية في مجال البيئة وهذا لعدة اعتبارات أهمها :

- من أهم الأعمال الموكلة للبلدية المحافظة على النظافة العامة.

---

[1]– دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996.

[2]– لموسخ محمد، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (الجزائر)، يومي 03 و04 /2009. ص. 148.

- حماية الممتلكات العامة والخاصة داخل تراب البلدية من كافة أشكال التلوث.
- إشراك المجتمع المدني في المحافظة على البيئة من خلال حملات التوعية والأعمال التطوعية.

كما أعطى المشرع أهمية كبيرة في المادة 108 و 109 من قانون البيئة[1] بالمواضيع المتعلقة بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ولا سيما في ما يخص الأراضي الفلاحية والمادة 112 من نفس القانون قامت على المساهمة في حماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال الأفضل لهما.

كما يتولى المجلس رسم النسيج العمراني للبلدية بما يتماشى مع القوانين والتنظيمات السائدة، وعليه إقامة مشاريع تراعي مسالة حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء كما تقوم بحماية الطابع الجمالي والمعماري وذلك بإتباع أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية.

وتباشر البلدية الرقابة الدائمة للتأكد من أن عمليات البناء تتم وفق الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات وخضوعها لتراخيص مسبقة من البلدية وأنه تم تسديد الرسوم المحددة قانونا ولقد اشترط المشرع الحصول على ترخيص مسبق قبل إنشاء أي مشروع في إقليم البلدية فيه مخاطر ويلحق أضرار بالبيئة.

[1] المادة 108 / 109 من القانون رقم: 10/03 ، المؤرخ في : 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر، (الجريدة الرسمية العدد: 42 لسنة 2003).

الفرع الثاني

دور الجماعات المحلية في مجال التنمية الاجتماعية

لكل من البلدية والولاية صلاحيات متعددة ذات طابع اجتماعي

أولا- في المجال الثقافي والتعليمي

- تقوم البلدية بدورها في هذا المجال حيث تتولى انجاز مؤسسة التعليم الأساسي وصيانتها وتشجيع كل إجراءات الترقية للنقل المدرسي وما قبل المدرسي (دور الحضانة)[1] المادة 122 من قانون البلدية.
- حماية التراث المعماري والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف.
- تسيير وإدارة المرافق الخاصة بالسينما والفن والقيام بالمهام الثقافية ذات الصالح العام.
- تساهم في تطوير الهياكل الأساسية الجـوارية المتعلقة بنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة والتنشيط [2].

كذلك بالنسبة للمجالس الشعبية يحق لها أن تختص بكل مجالات الترقية والتراث الثقافي والمحافظة على التنسيق مع البلديات[3].

كما يسعى المجلس لإنشاء منشآت ثقافية ورياضية وترفيهية بالتشاور مع البلديات والأجهزة المعنية ويقدم برامج أنشطة الشباب والمساهمة في نشر وترقية التراث الثقافي[4].

وتتولى الولاية في إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية انجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها، وكذا تجدد تجهيزاتها على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها[5].

---

[1] المادة 122 من القانون المتعلق بالبلدية.

[2]- قصير مزياني فريدة، **القانون الإداري**. مطبعة سخري، الجزء الثاني، الجزائر،2011، ص. 231.

[3]- المادة 98 من القانون المتعلق بالولاية.

[4]- مختاري وفاء، "الهيئات اللامركزية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة". مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2013 /2014، ص. 9.

[5]- المادة 92 من القانون المتعلق بالولاية.

كما يساهم في التنسيق مع المجالس البلدية في الأنشطة الاجتماعية التي تهدف إلى مساعدة الطفولة والمعوقين والمعوزين والتكفل بالمرضى عقليا[1].

ثانيا- في المجال الصحي

تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية كما نصت المادة 123 من قانون البلدية في المجالات التالية:

- توزيع المياه الصالحة للشرب وصرفها ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ومعالجتها ونقلها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على الصحة والأغذية والمؤسسات المستقبلة للجمهور أما بالنسبة للمجلس يقوم بإنشاء المؤسسات الصحية التي تتجاوز قدرات البلدية كما يتخذ الإجراءات اللازمة لتشجيع إنشاء الهياكل المختصة بحفظ الصحة[2].

ثالثا- في المجال السياحي و السكن و النقل

تعمل البلدية في المجال السياحي على السهر لتطبيق القوانين والأنظمة الرامية إلى التقدم السياسي و تشجيع المتعاملين الاقتصاديين بتوسيع قدراتها مع المحافظة على المعالم السياحية والمناطق الأثرية والتاريخية والآثار.

أما في مجال السكن تعمل على خلق شروط الترقية العقارية العامة و الخاصة وبتنشيطها ومشاركة في إنشاء المؤسسات العقارية وتشجيع التعاونية و مساعدتها على ترقية برامج السكن أو المشاركة فيه كما يعمل المجلس على تشجيع و بناء العقارات والوحدات.

أما في مجال النقل والتموين تعمل على الاستغلال المباشر لكل مرفق خاص بالنقل أو المشاركة في كل مشروع بلدي للنقل العام[3].

---

[1]- قصير مزياني فريدة، **القانون الإداري**. المرجع السابق، ص ص. 198. 199.

[2]- المادة 94 من القانون المتعلق بالولاية.

[3]- مختاري وفاء، المرجع السابق، ص.33.

والولاية كذلك في المجال السياحي تساهم بازدهار السياحة بالولاية وذلك باتخاذ الإجراءات التي تساعد على استغلال القدرات السياحية وتشجيع الاستثمار[1].

يتبين أن للنشاط السياحي انعكاسات على مستوى معيشة المواطنين وعلى مستواهم المعيشي و نمط حياة الأفراد[4]، أما مجال السكن والمواصلات تعتبر من أهم المواقع العامة التي تهتم بها الإدارة الحديثة.

كما تعمل الولاية على تدعيم البلديات في مجال تطبيق برامج السكن المادة 100 من قانون الولاية ويساهم في القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته المادة 101 من قانون الولاية[2].

الفرع الثالث

في مجال التنمية الاقتصادية

يعتمد المخطط البلدي للتنمية على توفير الحاجات الضرورية للمواطنين اقتصاديا حيث تقوم البلدية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي بكل مبادرة أو عمل بمثابة تطوير الأنشطة الاقتصادية في نطاق مخططها التنموي و تعمل على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وتوسيع قدراتهم السياحية.

حيث يعهد للمجلس الشعبي البلدي اتخاذ كل ما يراه مناسبا لتحقيق دفعة نوعية في العجلة الاقتصادية بغية تحقيق الأهداف التالية:

- خلق مناصب شغل.
- إشباع الحاجات العامة.
- وضع قواعد اقتصادية حديثة.
- تطوير قدرات التكامل و الاندماج للاقتصاد الوطني.

---

[1]– قصير مزياني فريدة، "دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار"، الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، يومي03-04ماي 2009، ص. 62.

[2]– بلعربي نادية، "دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، 2013/2012، ص.40.

وفي هذا الصدد يقوم المجلس بعدة مهام تتمثل أساسا في تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برامجها التنموية[1].

وتشمل عدة مجالات منها التنمية الصناعية فيحق للمجلس أن يحدث في دائرة البلدية توسيع صناعي لا سيما في الصناعات التقليدية.

كذلك يساهم المجلس في إحداث التعاونيات الخاصة بالإنتاج والتسويق بتشجيعها من أجل التنمية الفلاحية والمشاركة في جميع الأعمال المتعلقة بالتعديل الزراعي للأراضي الواقعة في دائرته ومساهمته في تشجيع استصلاح الأراضي الفلاحية[2].

يضطلع المجلس الشعبي الولائي بدور هام في المجال الاقتصادي فهو يشرف على الولاية من أجل التنمية الاقتصادية حسب نص المادة 80 من قانون الولاية.

يناقش المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية الولائي باعتباره مخططا قطاعيا ذو طابع وطني حيث يقوم المجلس بإنشاء وإدارة الصناعات الصغيرة وتشجيع الخواص على الاستثمار وإنشاء المؤسسات والمناطق الصناعية [3].

أما في مجال التنمية الفلاحية فيمكن حصر اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في القيام بالأنشطة التي تساعد على استثمار الأراضي الزراعية الخالية وحماية التربة وإصلاحاتها. مكافحة أخطار الفيضانات و القيام بكل الأشغال والإصلاحات الصحية والمساهمة في الحماية الاقتصادية للمسائل الزراعية في الولاية وتنميتها، تنمية وتربية الحيوانات وتحسين المراعي وتوفير الأعلاف للمواشي[4].

وحسب نص المادة 87 من قانون الولاية[5] يعمل المجلس على تنمية الري المتوسط والصغير و تطويره و يساعد البلديات تقنيا و ماليا في مشاريع التمويل بالمياه الصالحة للشرب وتطهيرها.

---

[1]– قصير مزياني فريدة، "دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار"، المرجع السابق، ص. 62.

[2]– مختاري وفاء، المرجع السابق، ص. 35.

[3]– قصير مزياني فريدة،" دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار"، المرجع السابق، ص. 62.

[4]– مختاري وفاء، المرجع سابق، ص. 12.

[5]– المادة 87 من القانون المتعلق بالولاية.

خلاصة الفصل الأول

وختاما لهذا الفصل الذي هو بعنوان الإطار المفاهيمي للضبط الإداري والجماعات المحلية حيث قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الضبط الإداري إذ عرفنا الضبط الإداري أو ما يصطلح عليه بفرنسا بالبوليس الإداري الذي هو نشاط تقوم به الإدارة وينقسم إلى نوعين ضبط إداري عام وضبط إداري خاص، يهدف الضبط الإداري أساسا إلى المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره (الأمن العام والصحة والسكينة العامة)، تمارس السلطات الإدارية(رئيس الجمهورية والوزير الأول، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي) وظائفها وفق آليات قانونية تتمثل في التنظيم(لوائح ضبط) قرارات فردية، امتيازات السلطة العامة(التنفيذ الجبري).

أما في المبحث الثاني كان بعنوان الجماعات المحلية ودورها في مجال الضبط الإداري وتناولنا فيه تعريف الجماعات المحلية أو بما يسمى الهيئات المحلية والمتمثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومميزاتها وأهدافها، كذلك أبرزنا دور الجماعات المحلية في مختلف مجالات الضبط الإداري.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

صلاحيات الجماعات المحلية والرقابة على قراراتها في مجال الضبط الإداري

تعتبر البلدية والولاية هيئات الضبط الإداري على مستوى الإدارة المحلية وهي أشخاص معنوية تدير شؤونها ومرافقها وفقا لما تراه يتماشى مع مصالحها لذلك منح القانون لكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة من الصلاحيات والسلطات ليست مطلقة أي بدون حدود بل مقيدة بعدة قيود وذلك لضرورات حتمية وهي عدم المساس بحقوق وحريات الأشخاص، من هنا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين وهما كالتالي:

المبحث الأول

صلاحيات الجماعات المحلية في مجال الضبط الإداري في التشريع الجزائري

المبحث الثاني

الرقابة على قرارات الجماعات المحلية في مجال الضبط الإداري

المبحث الأول

صلاحيات الجماعات المحلية في مجال الضبط الإداري في التشريع الجزائري

يباشر كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات في مجال الضبط الإداري، تستهدف المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره (أمن، صحة، سكينة عامة) أو في مجال محدد ومعين، سنتعرض في هذا المبحث لدراسة صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري في المطلب الأول وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري

يتمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة ومتميزة فهو إلى جانب أنه يمثل السلطة المركزية بمختلف الوزراء على مستوى إقليم الولاية كذلك يمثل هيئة للمجلس الشعبي الولائي وأيضا يعتبر الوالي الرئيس الإداري للولاية.

فالوالي شخص معنوي عام يرأس الولاية ويمثلها في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية كما يعتبر حلقة الوصل بين الإدارة المحلية والسلطة المركزية.

اختصاصات الوالي كثيرة ومتنوعة، ولا يعتبر قانون الولاية مصدرا لها فقط بل إلى جانب ذلك هناك قوانين كثيرة أشارت إلى صلاحيات الولاة، وتختلف صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري العام عن صلاحياته في مجال الضبط الإداري الخاص.

الفرع الأول

صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري العام

يعتبر الوالي من جهة ممثلا للدولة ومندوبا للحكومة على مستوى إقليم الولاية وقد نص قانون الولاية على عدد من سلطات الوالي وكذا قوانين أخرى، ومن جهة ثانية ممثلا للولاية[1].

[1] - جابر كريمة، " سلطة الوالي في مجال الضبط الإداري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2015/2014،ص.32.

حيث يتولى رئيس الجمهورية تعيين الوالي بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناءا على اقتراح من وزير الداخلية وهذا حسب المادة 92 من الدستور[1]، ونظرا لأهمية الدور المنوط بالوالي ومركزه الحساس فقد تأكد اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين الولاة بموجب النص عليه صراحة في صلب الدستور، ولا يوجد لحد اليوم أي نص قانوني يبين الشروط الموضوعية التي يجب أن تتواجد في شخص الوالي ليقوم بتعيينه[2].

أولا- المحافظة على النظام العام

ويقصد به تمكين الإدارة من اتخاذ كافة الإجراءات التي تطمئن الفرد على نفسه، وماله وبالتالي فان هذا الفرض يمكن الإدارة أو يخولها حق اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي تكفل منع المظاهرات ومنع النشاطات الضارة أو الخطيرة ودرء الكوارث الطبيعية كالفيضانات أو التهديدات الخطيرة أو منع العصابات التي تسطو على أموال السكان ومنع الجرائم والأفعال الضارة والمحافظة على مجال الحريات الفردية للمواطنين[3].

وتنص المادة 114 من قانون الولاية[4] على أن (الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية) حيث يزود بالوسائل البشرية والقانونية اللازمة بهذه المهمة ويؤمن احترام قوانين وأنظمة الضبط الإدارية ويعتبر مسؤولا عن حفظ النظام العام، وبذلك فإن الوالي يعتبر ضمن إطار ولايته، الأول الذي يتولى أمر الضبط الإداري قصد المحافظة على النظام العام ويتولى مهمة الضبط بصفة انفرادية غالبا ودون مشاركة المجلس الشعبي الولائي في شيء ولذلك يمكن له أن يتخذ أي قرار انفرادي أو إجراء ضروري على مستوى ولايته[5]، وفيما يخص النشاط الإداري المتعلق بالصحة العامة أي تدخل الإدارة بإصدار لوائح وتنظيمات تمنع تعريض المأكولات للتلوث كمنع عرض اللحوم وبيعها دون اتخاذ الإجراءات التي تحميها من التعفن ومنع انتشار الأمراض والأوبئة كما يمتد نشاط الإدارة

---

[1]- المادة 92 من دستور الجمهورية الجزائرية 2016.

[2]- هندون سليمان، "سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2013/2012 ، ص. 92.

[3]- فريجة حسين، **شرح القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص. 185 .

[4]- المادة 114 من القانون المتعلق بالولاية.

[5]- هندون سليمان، المرجع السابق، ص. 93 .

للمحافظة على السكينة العامة بمنع مثلا استعمال مكبرات الصوت وإقامة الحفلات دون ترخيص مسبق[1].

ثانيا- صلاحيات الوالي في قانون البلدية

في إطار تمثيل الوالي لوزير الداخلية والجماعات المحلية التي تخضع لسلطة الجماعات المحلية فقد منحت للوالي صلاحيات واسعة على البلدية تبدأ باستدعاء المجلس الشعبي البلدي للتنصيب وترأس حفل التنصيب كما أنه وبموجب القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، وبإمكان الوالي أن يطلب من المجلس الشعبي البلدي الانعقاد في دورة غير عادية وفي حالات الظروف الاستثنائية التي توجب على المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع عليه وأن يخبر الوالي فورا ويمكن أن يعين مكان اجتماع المجلس في حالة القوة القاهرة التي تحول دون دخول مقر البلدية طبقا لنص المادة 19 من قانون البلدية.

فضلا عن الرقابة القبلية والرقابة البعدية التي يجريها الوالي على ميزانية البلدية حيث أنه و بموجب قانون البلدية رقم 10/11 الساري المفعول، خول للوالي إمكانية إبطال مداولات المجلس الشعبي البلدي بقرار منه في حال ما إذا جاءت مخالفة للدستور والقوانين وتمس برموز الدولة و شعاراتها وغير محددة باللغة العربية أو التي حضرها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد أعضاء المجلس في مداولة تتعارض مصالحه فيها مع البلدية[2].

كما أقر قانون البلدية بموجب المادة 100 و101 للوالي بممارسة سلطة الحلول[3]، فللوالي سلطة الحلول بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها ويكون الحلول عند تقاعس السلطات البلدية ويجب على الوالي اعذار رئيس المجلس الشعبي البلدي أولا بأن يستأنف عمله وعند امتناع هذا الأخير وبعد انقضاء الآجال المحددة قانونا هنا يحل الوالي محل السلطات البلدية لمتابعة العمل وتزداد ذات الصلاحية سعة إذا تعلق الأمر بالحالات الاستعجالية ومن أحكام الحلول الواردة في قانون البلدية نستنتج أن المشرع خرج عن مبدأ الاختصاص في أداء العمل الإداري بغرض خدمة النظام العام فلو طبقنا القواعد العامة لتعين على رئيس المجلس الشعبي

[1]- جابر كريمة، المرجع السابق، ص. 34.

[2]- المادة 17،18،19،59 من القانون المتعلق بالبلدية.

[3]- المادة 100 و101 من نفس القانون.

البلدي وحده القيام بما يلزم من أجل المحافظة على الأمن العام داخل حدود البلدية غير أنه إذا لم يبادر إلى ذلك واتبع الإجراءات المحددة قانونا تعين على الوالي أن يحل محله فيتخذ كل الإجراءات لضمان حماية الأشخاص والممتلكات[1].

ثالثا :تدابير استثنائية

باعتبار الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية وإصدار قرارات تتعلق بهذا الشأن وبحريات الأفراد، تعين عليه التنسيق بين مختلف مصالح الأمن لضمان حسن تنفيذ لهذه القرارات ومن أجل القيام بمهامه توضع تحت تصرفه مصالح الأمن الوطني مصالح الدرك الوطني الذي يعد كإجراء استثنائي عندما يعتقد أن الوسائل العادية غير كافية، كذلك مصالح الحماية المدنية، مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية كما يمكن له أن يستدعي شرطة البلدية[2].

ويساعد الوالي في القيام بمهمة الضبط الإداري رئيس الدائرة في حدود دائرته المسؤول عنها حيث تنص المادة 25 من المرسوم 373/83 [3] على أنه (يسهر رئيس الدائرة تحت سلطة الوالي على تطبيق القوانين والتنظيمات وعلى حسن سير المصالح الإدارية والتقنية في دائرته كما يسهر بمساعدة مصالح الأمن على حفظ النظام العام وأمن الأملاك والأشخاص في الدائرة ولهذا الغرض يجب على مصالح الأمن في الدائرة أن تعلمه بأي حدث يقع في الدائرة وتكون له علاقة بالنظام العام والأمن العام) كما يساعده الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية فيخطر الوالي السلطات العسكرية المختصة إقليميا حسب ما هو منظم قانون رقم 23/91[4] المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية في حالة الخطر الداهم على حياة السكان قصد اتخاذ

---

[1]– لوصيف خولة، "الضبط الإداري السلطات والظوابط"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص ص. 39. 40.

[2]– المادة 1 من المرسوم رقم: 373/83، المؤرخ في : 1983/5/28 المحدد لسلطة الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام (الجريدة الرسمية العدد 22 الموافق 1983/05/03).

[3]– المادة 25 من نفس المرسوم.

[4]– القانون رقم: 23/91، المؤرخ في : 1991/12/6 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن خارج الحالات الاستثنائية (الجريدة الرسمية العدد: 63 لسنة 1991).

التدابير والإسعافات الإستعجالية الأولى وعندما تنتشر وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته تبقى تابعة لسلطاتها السلمية

الفرع الثاني

صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري الخاص

الوالي مسؤول عن الضبط الإداري الخاص و الذي يهدف كذلك للمحافظة على النظام العام.

أولا- ممارسة الصيد

قد نظم القانون 82/10[1] المؤرخ في 1982/08/21 الخاص بالصيد وكذا القانون 04-07[2]المؤرخ في 14أوت 2004، المسائل المتعلقة بالصيد حيث حدد الأحكام المتعلقة بالصيد وبالصيادين ويبين فئة الحيوانات الجائز اصطيادها وهي فئة الحيوانات المتوحشة، كما يبين أوقات الصيد بحيث لا يجوز اصطيادها وهي فئة الحيوانات المتوحشة، كما يبين أوقات الصيد بحيث لا يجوز الاصطياد خارج مواسم الصيد مع اشتراط التوافر على رخصة للصيد علما أن تاريخ افتتاح واختتام موسم الصيد يكون محددا مسبقا بثلاثين يوما بموجب قرار من الوزارة المكلفة بالصيد ويجوز بناء على اقتراح من الوالي أن يؤخر أو يقدم موسم الصيد، وتسلم رخصة الصيد وتثبت صلاحيتها من قبل الوالي أو رئيس الدائرة.

وكمثال على ذلك نجد أن رئيس الحكومة قد حدد قائمة ضيقة بأنواع الطيور والحيوانات المسموح بصيدها وذلك في المرسوم التنفيذي رقم 06-442المؤرخ في 2 ديسمبر 2006ويتعلق الأمر بطيور الحجل واليمام والحمام إضافة إلى الثدييات مثل الأرنب البري والخنزير والثعلب، لتبقى باقي الأصناف محمية من طرف القانون، خاصة تلك التي قاربت على الانقراض مثل طائر الحبار والغزلان بسبب استهدافها من قبل صيادين " وكل الأنواع المعتاد الترخيص بصيدها أثناء طيرانها كما شمل المرسوم أنواع الحيوانات التي يعد صيدها مباحا مثل الأرنب البري والخنزير ابن آوى والثعلب ويلاحظ أن هذه الأنواع كلها من الحيوانات

[1]- القانون رقم : 10/82 ، المؤرخ في : 1988/08/21 ،الخاص بالصيد ، (الجريدة الرسمية العدد: 34 لسنة 1988).

[2]- القانون رقم : 07/04 ، المؤرخ في : 2004/08/14 ،متعلق بقواعد الممارسة الصيد ، (الجريدة الرسمية العدد: 51 لسنة 2004).

التي لا تعاني من خطر الانقراض، وقد تدخل رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة شخصيا بإصدار أنواع الحيوانات التي يعد صيدها مباحا مثل الأرنب البري الخنزير البري، ابن آوى والثعلب ويلاحظ أن هذه الأنواع كلها من الحيوانات التي لا تعاني من خطر الانقراض وسبق للمحكمة أن حكمت بعقوبات ضد رعيتين كويتيتين ضبطتا في عملية صيد الطيور المحظورة.

ثانيا- العمارات الخطرة وغير الصحية والمزعجة

من خلال المرسوم رقم 76-34[1] المؤرخ في 1976/02/20 والمتعلق بالضبط الخاص بالعمارات الخطرة وغير الصحية والمزعجة، إذ نص في مجمل أحكامه على إلزامية خضوع المعامل اليدوية والمصانع والمخازن والورش وجميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التي يمكن أن تتعرض لأسباب الأخطار أو الأضرار سواء بالنسبة للأمن وسلامة الجوار أو الصحة العمومية أو البيئة لمراقبة السلطة الإدارية وفقا لما نص وجاء في أحكام هذا المرسوم، ثم صنف هذا الأخير المؤسسات إلى ثلاثة أصناف وفقا للخطر أو خطورة الأضرار الناجمة عن استثمارها فيشمل الصنف الأول المؤسسات التي يجب إبعادها عن المساكن، أما فيما يخص الصنف الثاني على المؤسسات التي يكون إبعادها عن المساكن غير ضروري إلزاميا، بيد انه لا يسمح باستثمارها إلا شريطة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للوقاية من الأضرار والأخطار المهددة للأمن والصحة والسكينة وتوضع في الصنف الثالث المؤسسات التي تسبب أضرارا خطيرة للجوار والصحة العمومية، والخاضعة للتعليمات العامة التي تنص عليها منفعة الجوار أو الصحة العمومية لجميع المؤسسات المماثلة لها.

حيث خولت سلطة منح رخصة فتح مثل هذه المؤسسات بجميع أصنافها إلى الوالي وذلك بناء على طلب المعنيين، فله أن يراقب نشاط هذه المؤسسات وتساعده في ذلك لجنة الوقاية والحماية المدنية التابعة للولاية فيمارس التفتيش على هذه المؤسسات.

[1]- المرسوم رقم: 34/76 ، المؤرخ في: 1976/02/20، المتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية والمزعجة، (الجريدة الرسمية العدد، 21 لسنة 1976).

ثالثا- الحماية من أخطار الحريق

نجد المرسوم 76-35[1] المؤرخ في11976/2/2 حيث يحدد الضبط الخاص المتعلق بالشروط المخصصة لضمان أمن الأشخاص من أخطار الحريق والفزع في العمارات المرتفعة، حيث نص في مجمل أحكامه على أن لا يرخص ببناء مثل هذه العمارات المرتفعة إلا في المناطق التي تبعد 3كلم على الأكثر عن وحدة للحماية المدنية، كما أجازت للوالي أن يمنح رخصة ببناء عمارة مرتفعة على مسافة أبعد، بعد أخذ رأي لجنة الأمن للولاية وبموجب قرار مسبب وبالخصوص مع مراعاة صنف العمارات وتنوع الاستعمال وسهولة الدخول والمرور ونوع مركز النجدة ومصلحة الأمن الملائم للعمارات وموارد الماء للقطاع.

وكذلك نجد المرسوم رقم 76-36[2] المؤرخ في 1976/02/20، لا سيما الباب الخامس منه المتعلق بالضبط الخاص بالحماية من أخطار الحريق والفزع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور والموجودة في هذه المؤسسات فللوالي أن يتخذ في ميدان الوقاية والحماية المدنية جميع الأحكام العامة أو الخاصة سواء على جميع البلديات أو عدد منها أو على مؤسسة معينة، ولا يتدخل الوالي إلا بعد أن يكون قد وجه إنذارا إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وبقي بدون نتيجة، وله أن يؤهل أعضاء من لجنة أمن الولاية للقيام بزيارات دورية أو مفاجئة لهذه المؤسسات خلال ساعات العمل.

رابعا- حماية أخلاق الشباب

أما عن أحكام الأمر رقم 75-65[3] المؤرخ في 1975/07/26 المتضمن حماية أخلاق الشباب فيستطيع الوالي دون المساس بتطبيق القوانين والتشريعات الجاري بها العمل إصدار

---

[1]- المرسوم رقم: 35/76 ، المؤرخ في: 1976/02/20، متعلق بنظام الأمن من أخطار الحريق والفزع من العمارات المرتفعة، (الجريدة الرسمية العدد: 21 لسنة 1976).

[2]- المرسوم رقم: 36/76 ، المؤرخ في: 1976/02/20، متعلق بالحماية من أخطار الحريق في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور، (الجريدة الرسمية العدد: 21 لسنة1976).

[3]- الأمر رقم: 65/75 ، المؤرخ في: 1975/11/26 متضمن حماية أخلاق الشباب، (الجريدة الرسمية العدد: 81 لسنة 1975).

قرار بمنع دخول الأحداث البالغ سنهم 18سنة إلى مؤسسة مهما كانت شروط الدخول إليها تقدم تسليات وعروضا في حالة ما إذا كان لهذه التسليات والعروض أو التردد على هذه المؤسسة تأثير ضار بأخلاق الشباب، كما يمكن للوالي غلق المؤسسة لمدة 6أشهر في حالة خرق المنع المنصوص عليه في المادة الأولى وذلك قصد المحافظة على النظام أو الصحة أو الآداب العامة.

خامسا- تنظيم إفراز الدخان والغبار و الروائح

جاء المرسوم التنفيذي رقم 93-165[1] المؤرخ في 10جويلية 1993، الذي يهدف إلى إفراز تنظيم الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة الذي يصدر عن التجهيزات الثابتة والذي من طبيعته أن يزعج السكان ويعرض الصحة أو الأمن العمومي للخطر ويضر بالنباتات والإنتاج الفلاحي، والحفاظ على النباتات والآثار والمعالم التاريخية والطبيعية، علما أن التجهيزات الثابتة يقصد بها المعامـل والورشات والمستودعات والمخازن ومؤسسات البيع أو التحويل والمصانع، إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ أو حرجا خطيرا على أمن الجوار وسلامته وملائمتها على الصحة العمومية فعلى الوالي أن ينذر المستغل بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر والمساوئ الملاحظة وإزالتها، وإذا لم يمتثل المستغل أو المسير في الآجال المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناء على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا، وإذا بدا الخطر جسيما على صحة السكان من جراء الجو بفعل تجهيزات ثابتة كما هو محدد فعلى الوالي المتخصص إقليميا اتخاذ كل التدابير اللازمة التي من شان تنفيذها أن يوقف الخطر وكذلك قانون 19-01[2] المؤرخ في 12ديسمبر2001، الذي يعمل على تنظيم فرز النفايات وجمعها.

ويشترط أن تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها وكذلك ما جاء في المرسوم رقم 87

[1]- المرسوم التنفيذي رقم: 165/93 ، المؤرخ في: 1993/07/10 ينظم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو (الجريدة الرسمية العدد: 46 ، لسنة 1993).

[2]- القانون رقم: 19/01 ، المؤرخ في: 2001/12/12 متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، (الجريدة الرسمية العدد: 77 لسنة 2001).

– 44[1] المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق انه يمكن عند الضرورة وبقرار من الوالي أن تغلق الجبال المعلنة حساسة في وجه جميع الأشغال والأعمال غير الغابية التي من شانها أن تتسبب في حرائق ومنها الرعي والسياحة والصيد والتخييم.

هذه الصلاحيات ليست على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال

الفرع الثالث

صلاحيات الوالي المنتدب

من خلال المادة 6 من المرسوم 140/15 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات[2] يسهر الوالي المنتدب تحت سلطة والي الولاية وبمساهمة مصالح أمن المقاطعة الإدارية وبالتنسيق معها على حفظ النظام والأمن العموميين.

وبهذه الصفة يقترح على والي الولاية أي تدبير يراه ضروريا من أجل حفظ النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات ويسهر على تنفيذه ومتابعته.

وتضطلع مهمة الولاة المنتدبين الذين يخضعون لسلطة الولاة ذوي الاختصاص الإقليمي على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة ومجلس الولاية إضافة إلى مداولات المجلس الشعبي الوطني[3]، على مستوى المقاطعات الإدارية بالإضافة إلى منحه حق تقديم اقتراحات يراها ضرورية للحفاظ على النظام والأمن العموميين.

كما سيكون الوالي المنتدب مخولا بالسهر على احترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة والتعمير وتنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها، تنسيق المهام المتعلقة بالنشاط الاجتماعي وبالصحة العمومية وترقية الأنشطة الرياضية والشبابية والثقافية وتطبيق القوانين والأنظمة التي تحكم النشاط التجاري للمبادرة بكل إجراء تحفيزي لترقية التشغيل والإدماج المهني والاجتماعي والمبادرة بكل عمل يحفز التنمية الاقتصادية وترقية النشاط الثقافي[4]، ويلزم الوالي

[1]– القانون رقم: 44/87، المؤرخ في: 1987/02/10 متعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، (الجريدة الرسمية العدد: 7 لسنة 1987).

[2]– المادة 6 من المرسوم رقم : 140/15 ، المؤرخ في: 2015/5/27 يتضمن إحداث مقاطعات ادارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد المرتبطة بها (الجريدة الرسمية العدد: 29 لسنة 2015).

[3]– المادة 5 من نفس المرسوم.

[4]– المادة 9 من نفس المرسوم.

المنتدب بضرورة إرسال تقرير شهري عن مدى تطور الوضعية العامة للمقاطعة الإدارية في مختلف قطاعات الأنشطة هذا حسب المادة 13 من نفس المرسوم[1].

المطلب الثاني

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

لقد حدد المشرع شروط تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن قانون البلدية في المادة 64 منه وما يليها إلى المادة 68[2]. يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالازدواج الوظيفي حيث يتصرف أحيانا باسم البلدية وأحيانا باسم الدولة تحت سلطة الوالي ولهذا نجد هذه الصلاحيات واسعة ومتشعبة باختلاف المجالات سنتعرض في هذا المطلب إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري العام في الفرع الأول وصلاحياته في مجال الضبط الإداري الخاص في الفرع الثاني.

الفرع الأول

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري العام

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لقانون البلدية رقم 10/11 وقوانين أخرى بمجموعة من المهام وإلى جانب أنه الممثل الطبيعي والشرعي للبلدية يقوم بتمثيل الدولة عبر تراب بلديته فيما يلي سنعرض مجموعة من صلاحياته .

أولا– القيام تحت إشراف الوالي بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية والسهر على حفظ النظام العام والسكينة والنظافة العمومية وتنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف المادة 88[3].

وفي نفس الإطار نصت المادة 94 من قانون البلدية على ما يلي:

(في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص، بما يأتي:

---

[1]– المادة 13 من نفس المرسوم، المتعلق ذكره.

[2]– المواد 64 ، 65 ، 66، 67 ، 68 من القانون المتعلق بالبلدية.

[3]– المادة 88 من نفس القانون.

– السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.

– التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.
– تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.

– السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.

– السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.

– السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

–السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها.

– اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.

_ منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

– السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

– السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

– ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد)[1].

ثانيا : رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع باختصاصات ضبطية واسعة في هذه المجالات وأن التعداد الذي قام به القانون لا يستنفذ كل الميادين التي تمكنه من التدخل فيها وهو لا يقوم إلا بلفت الانتباه إلى بعضها على سبيل المثال ضابطة الهدوء العام وهدفها القضاء على ما يسيء للهدوء العام وعلى كل الأعمال التي من شأنها إفساده، وأن المظهر الأهم لهذه

[1]– المادة 94 من القانون المتعلق بالبلدية.

الضابطة يمكن في مكافحة الضجيج وخاصة أثناء الليل ولهذا فان بعض أنواع الضجيج مسموح بها في بعض المناسبات (الأعياد والزواج) أو بعض الأمكنة (مقاهي، نوادي رقص)[1].

ثالثا : و كلف القانون رئيس المجلس الشعبي البلدي كذلك بحماية الأخلاق العامة إلا أن إبهام التعبير يطرح قضية معرفة المدى الذي يمكن أن تصل إليه سلطات الضابطة، إن المثال التالي سيسمح بإظهار هذه الصعوبة (أن المراقبة السينمائية تسمح للسلطة الضابطة بمنع عرض فيلم من شأنه إحداث فوضى، إن المفهوم اللأخلاقي يرتبط هنا مباشرة بالنظام العام وذلك بالمعنى المادي والعادي للاضطرابات وهو يسمح أيضا بالمنع حين يسيء الفيلم الأخلاق العامة أن يهدد بالفوضى.

ومن هنا تكمن صعوبة الإحاطة بالمفهوم الأخلاقي الذي يمكن أن يعني مجرد اضطراب في ضمير المشاهد مع احتمال حدوث تقييم خطير ذاتي لديه[2]، وإضافة إلى ذلك يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية [3]، اذ يتولى بهذه الصفة التنفيذ والقيام بجميع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تحت سلطة الوالي وإشراف النيابة العامة وله في ذلك تتبع المجرمين والقبض عليهم وتحرير محاضر بذلك والعمل على الحفاظ على معالم الجريمة والأدلة قبل اختفائها وإتلافها وتقديمها لوكيل الجمهورية وغيرها من المهام المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية[4].

[1]– محيو أحمد، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**. ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006، ص. 407.

[2]– هندون سليمان، المرجع السابق، ص .104.

[3]– المادة 92 من القانون المتعلق بالبلدية.

[4]– عشي علاء الدين، **شرح قانون البلدية**. دار الهدى، عين مليلة، (الجزائر)، 2011، ص. 41.

وقصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي على سلك الشرطة البلدية كما يمكنه طلب تدخل قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا للتحكم في المسائل الأمنية و ذلك حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم[1].

وتطرق المرسوم 267/81 المتعلق بصلاحيات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية[2]، بحيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسهيل المرور وأمن السير العام وحسن تسيير الطرق العمومية، كما يحدد كيفيات شغل الطرق العمومية لاسيما محلات بيع المشروبات والتجارة وتسليم البضائع ويسهر على صيانة الطرق وشبكة الإنارة وحفظ الصحة باتخاذ كل الإجراءات الرامية لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية وتموين السكان بالماء الشروب الصحي وينظم المزابل العمومية كما يضبط تنظيم العروض الفنية العمومية والرخص القبلية لتنظيم العروض الفنية التي تقام مناسبة الحفلات[3].

هده الصلاحيات جاءت على سبيل المثال وليست على سبيل الحصر.

الفرع الثاني

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري الخاص

لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة ضبط إداري خاص بالنظر إلى ما جاءت به المادة 89 من قانون 10/11 [4]، حيث تنص على أنه (يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أي كارثة أو حادث وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف و يعلم الوالي فورا كما يأمر ضمن نفس الأشكال بهدم

[1]– المادة 93 من القانون المتعلق بالبلدية.

[2]– المرسوم رقم: 267/81 محدد لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة، (الجريدة الرسمية العدد: 41 لسنة 1981).

[3]– هندون سليمان، المرجع السابق، ص. 106.

[4]– المادة 89 من قانون البلدية، المرجع السابق.

الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما المتعلق بحماية التراث)[1].

وبالنظر إلى المرسوم 87- 44[2] المتعلق بوقاية الأملاك الغابية وما جاورها من الحرائق والذي جاء تطبيقا للقانون 84- 12[3] المتعلق بالنظام العام للغابات فقد نصت أحكام هذا المرسوم على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة التي يجب اتخذها لدى استعمال النار في الأملاك الغابية الوطنية وقربها، فيمنع طوال موسم حماية الغابات من الحرائق إحراق القش والنباتات الأخرى القائمة على سوقها أو الملقاة على الأرض ويتوقف حرق القش والنباتات الأخرى خارج هذه الفترة على رخصة تسلمها المصالح التقنية المكلفة بالغابات، إذا كانت إحدى المزابل تنطوي على أخطار حريق يهدد الأملاك الغابية الوطنية وجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ كل التدابير اللازمة للوقاية من هذه الأخطار ويتعين عليه كذلك أن يهيئ فيما يخص المزابل المرخص بها والواقعة داخل الأملاك الغابية الوطني أو على بعد خمسمائة متر منها محيط أمن ويحيط المزبلة شريط وقائي عرضه 50 مترا يكون دائما خاليا من أينبات أو مادة قابلة للاشتعال.

ونجد كذلك هذه السلطة في القانون 10/03[4] الذي يهدف إلى تحديد المبادئ الأساسية لقواعد تسيير البيئة وترقية التنمية الوطنية المستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم وكذا الوقاية من كل أشكال التلوث والإضرار الملحقة بالبيئة وإصلاح الأوساط المتضررة وترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذا استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء وتدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين فيتدابير حماية البيئة، كما ينص على وجوب تقديم ترخيص من رئيس المجلس

---

[1] – أنظر الملحق رقم (2).

[2]– المرسوم رقم: 44-87، المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق.

[3]– القانون رقم: 12-84، المؤرخ في: 23جوان 1984المتضمن النظام العام للغابات، (الجريدة الرسمية العدد: 26 لسنة 1984).

[4]– القانون رقم: 10 – 03، المؤرخ في: 19جويلية 2003المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (الجريدة الرسمية العدد: 43 المؤرخة في لسنة 2003).

الشعبي البلدي في حالة المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار والمضار التي تنجر عن استغلالها[1].

المبحث الثاني

الرقابة على قرارات الجماعات المحلية في مجال الضبط الإداري

يستهدف الضبط الإداري بصفة أساسية حماية النظام العام بعناصره الثلاث (الأمن العام السكينة العامة، الصحة العامة) ومن أجل تحقيق ذلك فإن هيئات الضبط تتمتع بصلاحية اتخاذ القرارات والتدابير والإجراءات التي تراها ضرورية لمعالجة أي إخلال بالنظام العام وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى الاعتداء على حقوق وحريات المواطنين عند ممارستها لصلاحيتها في مجال الضبط الإداري ولذلك كان لا بد من إخضاعها للرقابة بمختلف أشكالها.

سنحاول فيما يلي التعرض للرقابة الإدارية على قرارات الجماعات المحلية في مجال الضبط الإداري في المطلب الأول والرقابة القضائية على قرارات الجماعات المحلية في مجال الضبط الإداري في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الرقابة الإدارية على قرارات الجماعات المحلية في مجال الضبط الإداري

تخضع قرارات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري إلى رقابة إدارية وذلك لأن قرارات الضبط الإداري تستهدف تقييد حقوق وحريات الأفراد سنقسم هذا المطلب إلى الرقابة على قرارات الوالي في الفرع الأول والرقابة على قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الفرع الثاني.

[1] - أنظر الملحق رقم (01).

الفرع الأول

الرقابة على قرارات الوالي

لا تطرح الرقابة على المعينين إشكالا على المستوى العملي وذلك لأن المعين تربطه علاقة تبعية وخضوع بالسلطة القائمة على تعيينه بما يلزمه بالامتثال لتعليماتها وتطبيق أوامرها لكون السلطة القائمة بالتعيين هي التي لها سلطة ترقيته نقله عند الضرورة وفي حال إخلاله بواجباته الوظيفية يجعله محلا للمساءلة التأديبية، حيث نجد أن قوانين الوظيفة العمومية منحت للإدارة جملة من الوسائل القانونية لإبقائها خاضعة لرقابتها وإشرافها وسبب المسؤولية الملقاة على عاتقه وتقديرها يحتم بالضرورة وجود رقابة على الولاة من قبل الجهات التي يكون مسؤول في مواجهتها[1].

تنصرف الرقابة الإدارية إما إلى الأعمال التي يقوم بها المرؤوسين قبل رؤسائهم في حياتهم الوظيفية مما يجعل الوالي خاضعا في هذا الشأن لوزير الداخلية في أعماله الإدارية بمناسبة الطعون التي تقدم من الأفراد أو بدونها، ذلك أن التظلمات الإدارية التي ترفع بشأن أعمال الوالي توجه إلى وزير الداخلية. إلى جانب ذلك هناك رقابة سياسية تمارس من قبل وزير الداخلية جراء التقارير التي يرسلها إليه الوالي وهو أسلوب تقليدي للرقابة في نظر علم الإدارة لأنها لا تحقق التقييم الصحيح لعمل الولاة في تحقيقهم لأهداف السياسة العامة[2].

الفرع الثاني

الرقابة على قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يخضع رئيس المجلس الشعبي البلدي في عمله لنوعين من الرقابة بحسب الصفة التي يمارس بها هذا العمل فهو يخضع للرقابة الوصائية باعتباره عضو من أعضاء المجلس الشعبي البلدي وممارسته لاختصاصاته كممثل للبلدية ومنفذ لمداولاتها وفي هذا الإطار يخضع لنفس ما يخضع له أعضاء المجلس الشعبي البلدي الآخرين من رقابة وصائية تضمنتها أحكام المواد 44، 45، 46، 47 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية وهو يخضع إلى الدولة

[1]– عشي علاء الدين، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**. دار الهدى، الجزائر، 2006، ص ص. 82 83.

[2]– بوضياف عمار، **شرح قانون الولاية**. جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012، ص. 325 .

حسب ما تشير إليه المواد 86 ،87 ، 88 ،91 من نفس القانون وتمثل هذه الرقابة في قيام المجلس الشعبي البلدي بإخطار الوالي بالقرارات التي يتخذها في إطار أحكام المادة 98 من قانون البلدية[1]، ولا تصبح قرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسالها إلى الوالي وفي حالة الاستعجال يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن ينفذ فورا القرار أو القرارات المتعلقة بها بعد إعلام الوالي بذلك[2].

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على قرارات الهيئات المحلية في مجال الضبط الإداري

إن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بصفة عامة والأعمال الإدارية الضبطية بصفة خاصة جاءت كضرورة للحفاظ على مبدأ المشروعية[3] وضمان تأكيده حتى تكون سيادة القانون فوق كل اعتبار سواء في علاقات الأفراد ببعضهم البعض أو في علاقات الإدارة مع الأفراد بهدف صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة الإدارية.

ولقد أكد المؤسس الدستوري الجزائري على هذا المبدأ وذلك من خلال ديباجة دستور 1996 و التي جاء فيها (الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، وعليه تمثل الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري ضمانة هامة وأساسية لحماية الحريات العامة للمواطنين و إلزام الإدارة بالخضوع لحكم القانون ، ذلك أن الإدارة ليست تحكما وإ نما هي نشاطا في مجال الضبط الإداري.) [4].

ذلك أن الإدارة تقوم بتنظيم ممارسة الأفراد لحرياتهم وأوجه نشاطاتهم فتحدد مجالات هذا النشاط وتورد عليها من القيود ما تتطلب للمحافظة على النظام العام، في إطار السلطات المخولة قانونيا للإدارة، ويتعين التنبيه إلى أن هذه الرقابة في تقديرنا إنما تكفل اتجاه قرارات

[1]– المادة 98 من قانون المتعلق بالبلدية.

[2]– المادة 99 من نفس القانون المتعلق بالبلدية.

[3]– المقصود بمبدأ المشروعية هو خضوع الحكام والمحكومين في الدولة بمفهومها العام و الخاص للقانون.

[4] –بوقريط عمر، المرجع السابق، ص.ص.107،108.

الضبط الإداري إلى تحقيق هدفها في المحافظة على النظام العام، أي أن هذه الرقابة لا تكفل فقط حماية حريات المواطنين وحقوقهم وهي غاية سامية في ذاتها وإنما أيضا في تقديرنا تضمن ألا تنحرف سلطة الضبط الإداري عن غايتها وهدفها المحدد وهو المحافظة على النظام العام[1].

الفرع الأول

الرقابة على الهدف وملائمة القرار الضبطي

في إطار رقابة مشروعية قرارات الضبط بالنسبة للهيئات المحلية يراقب القضاء الإداري مختلف أركان القرار الإداري.

أولا- الرقابة على الهدف

إن قرارات الضبط الإداري تخضع لقاعدة تخصيص الأهداف، أي أن أهدافها محددة بالمحافظة على النظام العام فقط، وإذا ما تجاوزت هذا الغرض وان كانت في إطار المصلحة العامة فإنها تكون معيبة بعيب الانحراف في استخدام السلطة وقابلة للإلغاء.

ثانيا: الرقابة على ملائمة القرار الضبطي

ونشير هنا إلى أن دور القضاء الإداري لا يقتصر على مراقبة مشروعية وسائل الضبط الإداري المتخذة فقط، وإنما يمتد أيضا لمراقبة مدى ملائمتها أو عدم ملائمتها للظروف والوقائع ومن أهم عناصر هذه الملائمة إلى جانب تقدير وجوب التدخل أو الامتناع واختيار وقت التدخل تقرير الإجراء الذي يتناسب مع خطوة وأهمية السبب التي دعت لاتخاذ هذا القرار، ذلك أن الإدارة يجب أن تستقل بتقدير ملائمة قرارها[2].

[1] - دستور لسنة 1996.

2- لوصيف خولة، المرجع السابق، ص ص.60،61.

الفرع الثاني

الرقابة على أسباب وإجراءات الضبط الإداري

حتى تكون إجراءات الضبط الإداري مشروعة لا بد أن تستند إلى أسباب حقيقية تبرز اتخاذها، بمعنى أن يكون هناك تهديد حقيقي للنظام العام، ومن واجب القاضي الإداري أن يتحقق من هذا التهديد وفي حالة غيابه يقرر إلغاء إجراءات الضبط الإداري لعدم مشروعيتها وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي بقراره بان المظاهرات التقليدية لتأدية الشعائر ويعني السبب وجود واقعة مادية آو قانونية تحدث وتدفع الإدارة للتدخل واتخاذ إجراء يستجيب لمتطلبات هذه الواقعة، لذلك فان الرقابة القضائية على أسباب القرار الإداري تنصب ابتداءا على التأكد من الوجود المادي للواقعة (أولا)، والتأكد من تكييفها القانوني كمبرر لاتخاذ الإجراء الضبطي (ثانيا)في هذا الشكل يتحقق القاضي الإداري من حقيقة وجود الوقائع التي تمسكت بها سلطة الضبط الإداري المختصة كأسباب لمباشرة اختصاصها بإصدار تلك الأنظمة أو القرارات الإدارية أو الإجراءات الصادرة بموجبها.

الفرع الثالث

الرقابة على التكيف القانوني للوقائع

لا تقتصر رقابة القضاء الإداري على التحقق من الوجود المادي للوقائع التي يبنى عليها الإجراء، بل لا بد أن تكون الواقعة التي استندت إليها الإدارة هي الواقعة التي قصدها المشرع ومنح الإدارة صلاحية التصرف لتحقيقها، ويلجا القاضي إلى البحث في التكييف القانوني للوقائع عندما يعطي القانون وصفا معينا للواقعة التي يجب أن تستند إليها الإدارة عند إصدار قرارها[1].

وهدف سلطات الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام لذلك فان من واجب القاضي الإداري أثناء ممارسته للرقابة على إجراءات الضبط الإداري التحقق من أن الواقعة

[1] - لوصيف خولة، المرجع السابق، ص.62.

التي دفعت الإدارة إلى إصدار قرارها تتوافر فيها صفة الإخلال بالنظام العام، فمثلا إذا اتخذت الإدارة قرارا يحظر التجول فيجب أن يكون سبب هو وجود شغب أو تجمهر يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، بمعنى أن يكون هناك انسجام ما بين الواقعة التي حصلت والوصف الذي أضفاه المشرع على سبب الإجراء الضبطي[1].

وعلى هذا الأساس وكخلاصة لهذا الموضوع فان الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصفتهما الممثلين الشرعيين والقانونيين للدولة على مستوى الولاية والبلدية الدولة وان القانون قد خول لهم في مجال صلاحياتهم أعمال سلطات الضبط الإداري عن طريق الوسائل القانونية المقررة بما يحقق المحافظة على النظام العام والأمن العمومي وعدم التعسف والتوغل للحقوق والحريات للأفراد المكفولة لهم دستوريا وقانونا لاتصال قرارات الضبط الإداري بالوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي تحت طائلة حالة من حالات إساءة استعمال السلطة، ومن ثمة تستوجب الإلغاء والبطلان القضائي وتمت الرقابة القضائية كضمانة أساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم ولا بد أن تراعي قرارات الضبط الإداري ما يلي:

1-احترام قاعدة تخصيص الأهداف.

2احتواء قرارات الضبط الإداري صحة أركان القرار الراداري لاسيما ركن السبب والإجراءات.

3-الاستناد إلى أسباب واقعية صحيحة كسند للقرار الإداري الضبطي.

4-إعطاء التكييف القانوني الصحيح للوقائع المستند عليها في اتخاذ قرارات الضبط الإداري.

5-اختيار الوالي الوسيلة الملائمة لسبب التدخل والمناسبة والظروف المادية المبررة لقرارات الضبط الإداري.[2]

[1]- لوصيف خولة، المرجع السابق، ص.62.

[2] بوقريط عمر، المرجع السابق، ص. 110

خلاصة الفصل الثاني

أما الفصل الثاني الذي كان بعنوان صلاحيات الجماعات المحلية في مجال الضبط الإداري والرقابة على قراراتها فقد تطرقنا فيه في المبحث الأول إلى صلاحيات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري العام وفي مجال الضبط الإداري الخاص، حيث كلاهما يمارس اختصاصات مختلفة تمثيلا للدولة وتمثيلا للولاية والبلدية.

والمبحث الثاني درسنا فيه الرقابة على قرارات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري بنوعيها رقابة إدارية ورقابة قضائية وذلك لأن قرارات الضبط تستهدف تقييد الحقوق والحريات العامة فكان لا بد من وضع رقابة تجنبا للانحراف بالسلطة

الخاتمة

من خلال دراستنا هذه اتضح لنا أنه مهما تباينت تعاريف ومفاهيم الضبط الإداري إلا أن هدفه يبقى ثابت و مستقر وهو المحافظة على النظام العام، أما مفهوم النظام العام في حد ذاته مفهوم متطور ومتغير يختلف حسب الأزمنة والأنظمة السياسية فهو مفهوم إيديولوجي أكثر منه مفهوم موضوعي وعلمي، فلما كان النظام العام يقتصر على ثلاث عناصر وهي الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العمومية اتسع ليشمل الآداب العامة و حماية الأخلاق والنظام العام الاقتصادي والاجتماعي وكذا النظام العام الرونقي والجمالي.

ولعل هده المرونة في مفهوم النظام العام من شأنه أن يمكن سلطات الضبط الإداري من حيز كبير غير محدد من السلطة التقديرية في تحديد مقتضيات النظام العام وتقدير مدى اتساع سلطاتها وكيفية تدخلها.

كذلك توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن الجماعات المحلية ممثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي لها دور بارز في مجال الضبط الإداري لما تتميز به من استقلالية إدارية واستقلالية مالية، حيث تتولى المحفظة على النظام العام على جميع المستويات حماية البيئة، تنظيم النشاط العمراني، تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

كما خلصنا إلى أن صلاحيات الجماعات المحلية واسعة في مجال الضبط الإداري، فبالنسبة للوالي يتمتع بازدواجية وظيفية حيث أنه يمثل الدولة على مستوى الولاية ويمثل الولاية فيتولى المحافظة على والأمن والسلامة السكينة العامة، كذلك يمارس سلطة الحلول بالنسبة لجميع البلديات أو بعضها وذلك عند تقاعس السلطات البلدية وفي إطار أداء مهامه المتعلقة بالضبط الإداري توضع تحت تصرفه مصالح الأمن الوطني ومصالح الدرك الوطني، كما يقوم الوالي بالضبط الإداري الخاص حيث يصدر قرارات تتعلق بمجال محدد أو مكان معين ويسهر الوالي المنتدب على مستوى المقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي على حفظ النظام العام.

أما بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي هو أيضا له ازدواج وظيفي حيث أنه يتصرف باسم البلدية و باسم الدولة تحت سلطة الوالي في حدود بلديته، فيسهر على حفظ النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، بالإضافة إلى العديد من الصلاحيات التي نص عليها المشرع، نجدة كذلك يقوم بالضبط الإداري الخاص.

كما توصلنا أيضا إلى أن المشرع أخضع قرارات الجماعات المحلية للرقابة بنوعيها رقابة إدارية فيخضع الوالي لرقابة وزير الداخلية ورئيس المجلس الشعبي البلدي لرقابة الوالي، ورقابة قضائية ضرورة حتمية لتفادي الخروج عن مبدأ المشروعية، إذ تكتسي مسالة الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري أهمية بالغة لأنه سيجبر سلطات الضبط على التزام الحدود القانونية التي رسمها المشرع لهذه الوظيفة.

وقد توصلنا من خلال هده الدراسة إلى عدة توصيات:

1- تحديد مجال مبدأ المشروعية وهذا من خلال تحديد اختصاصات كل جهة ضبطية على حدا وبيان الأهداف المراد تحقيقها من كل ضبط إداري غير الاهداف العامة وذلك لتسهيل رقابة القضاء وضمان عدم إفلات الإدارة من الرقابة القضائية .

2- تحديد الجهات القضائية المختصة برقابة اعمال الضبط الاداري اثناء الظروف الاستثنائية.

3- تحديد مجال الحريات الاساسية خصوصا اثناء الظروف الاستثنائية لما لهذه الظروف من تأثير جسيم على الحريات بما تمنحه للإدارة من اختصاصات موسعة.

4- استحداث قوانيين تلزم هيئات الضبط الإداري للقيام بجهد أكثر من أجل تحقيق هدفها الوحيد والأساسي وهو المحافظة على النظام العام.

5- يجب أن تمارس رقابة صارمة على هيئات الضبط الإداري حتى لا تتعسف في استعمال السلطة العامة حتى لا تتحول حماية المصلحة العامة لحماية المصلحة الشخصية.

ومن خلال ما سبق من التوصيات الواردة يمكن القول انه تمت الاجابة على الاشكالية المطروحة في بداية البحث إذ ان المشرع وضع نظام قانوني شمل اختصاصات وسلطات الجماعات المحلية تتمثل في قانونين (قانون البلدية و الولاية) إلى جانب ذلك مجموعة من النصوص القانونية الأخرى بهدف ضمان عدم المساس بالحريات العامة.

الملاحق

قائمة المراجع

أولا – النصوص القانونية

01- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996.

02- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016.

03- القانون رقم: 10/82 ، المؤرخ في: 1982/08/21، الخاص بالصيد، (الجريدة الرسمية العدد: 34 لسنة1982).

04- القانون رقم: 84-12، المؤرخ في: 23جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات، (الجريدة الرسمية العدد: 26 لسنة 1984).

05- القانون رقم: 44/87 ، المؤرخ في: 1987/02/10 ، متعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية و ما جاورها من الحرائق، (الجريدة الرسمية العدد: 7 لسنة1987).

06- القانون رقم: 23/91 ، المؤرخ في: 1991/12/6 ،المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن خارج الحالات الاستثنائية.

07- القانون رقم: 19/01 ، المؤرخ في: 2001/12/12 ، متعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، (الجريدة الرسمية العدد: 77 لسنة 2001).

08- القانون رقم: 10/03 ، مؤرخ في: 2003/07/19 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (الجريدة الرسمية العدد: 42 لسنة 2003).

09- القانون رقم: 07/04 ، مؤرخ في: 2004/08/14 ، متعلق بقواعد الممارسة الصيد، (الجريدة الرسمية العدد: 51 لسنة 2004).

10- القانون رقم:11 /10 ، المؤرخ في:2011/06/22، المتضمن قانون البلدية، (الجريدة الرسمية العدد: 37 لسنة 2012).

11- القانون رقم: 07/12 ، المؤرخ في:2012/02/21، المتضمن قانون الولاية، (الجريدة الرسمية العدد: 12 لسنة 2012).

12- الأمر رقم: 65/75 ، المؤرخ في: 1975/11/26 ، متضمن حماية أخلاق الشباب، (الجريدة الرسمية العدد: 81 مؤرخ لسنة 1975).

13- المرسوم التنفيذي رقم: 34/76 ، المؤرخ في: 1976/02/20، المتعلق بالعمارات الخطرة و غير الصحية و المزعجة ، (الجريدة الرسمية العدد: 21 لسنة 1976).

14- المرسوم التنفيذي رقم : 35/76 ، المؤرخ في : 1976/02/20 ، متعلق بنظام الأمن من أخطار الحريق و الفزع من العمارات المرتفعة،(الجريدة الرسمية العدد: 21 لسنة 1976).

15- المرسوم التنفيذي رقم: 36/76 ، المؤرخ في: 1976/02/20، متعلق بالحماية من أخطار الحريق في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور ،(الجريدة الرسمية العدد: 21 لسنة1976).

16- المرسوم التنفيذي رقم: 267/81، محدد لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة، (الجريدة الرسمية العدد: 41 لسنة1981)

17- المرسوم التنفيذي رقم: 373/83، المؤرخ في: 1983/5/28 المحدد لسلطة الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام.

18- المرسوم التنفيذي رقم: 165/93 ، المؤرخ في: 1993/07/10 ينظم افراز الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة، (الجريدة الرسمية العدد: 46 ،لسنة 1993).

19- المرسوم التنفيذي رقم: 140/15 ، المؤرخ في : 2015/5/27 يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات و تحديد القواعد المرتبطة بها، (الجريدة الرسمية العدد: 29 لسنة 2015).

ثانيا- الكتب

1- بوضياف عمار، **شرح قانون الولاية**. جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012،الجزائر.

2- زانا رسول محمد أمين، **الضبط الإداري بين حماية الأمن وتقييد الحريات**. دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2014.

3- الطماوي سليمان، **الوجيز في القانون الإداري**. دار الفكر العربي، مصر،1984.

4- عشي علاء الدين، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**. دار الهدى، الجزائر،2006.

5- ---------، **شرح قانون البلدية**. دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)،2011 .

6- فريجة حسين، **شرح القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

7- قبيلات حميدي، **القانون الإداري**. دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان(الأردن) (الجزائر)، 2010.

8- قصير مزياني فريدة، **القانون الإداري**. مطبعة سخري،الجزء الثاني، الجزائر، 2011.

9- ماجد راغب الحلو، **القانون الإداري**. ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الإسكندرية (مصر)، 2000.

10- محيو أحمد، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**. ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006.

11- مرسي حسام، **أصول القانون الإداري**. دار الفتح للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، مصر2012.

12- لباد ناصر، **القانون الإداري**. دار النشر Editeur ، الجزء الثاني، الجزائر، 2004.

ثالثا – المقالات

- أنسيغة فيصل و رياض دنش، "**النظـــام العـــــام** "، مجلــة المنتدى القانوني. العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2006.

رابعا – الملتقيات

1- دراجي مكي و دراجي بلخير، "المواطنة والجماعة المحلية"، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي (الجزائر)، يومي 1-2 ديسمبر 2015.

2- قصير مزياني فريدة، "دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار"، الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، يومي03-04 ماي2009.

3- لموسخ محمد، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة" ، الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، يومي 03-04 ماي2009.

خامسا- الرسائل الجامعية

1- الأطروحات

- هندون سليمان، "سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، منشورة، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، 2012./2013.

2- مذكرات الماجيستر

1- بوقريط عمر، "الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، منشورة، كلية الحقوق بجامعة منتوري قسنطينة (الجزائر)، 2006-2007.

2- ملياني صليحة، "الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، 2015/2014.

3- مذكرات الماستر

1- بلعربي نادية، "دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، 2013/2012.

2- بن الشيخ نوال، "الضبط الإداري و أثره على الحريات العامة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، 2013/2012.

3- جابر كريمة، "سلطة الوالي في مجال الضبط الإداري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)،2015/2014.

4- زغدي خليل، "دور الجماعات المحلية في تفعيل السياسة الاجتماعية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، منشورة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي (الجزائر)، 2016/2015.

5- لوصيف خولة، "الضبط الإداري السلطات والضوابط"، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون أعمال، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2015/2014.

6- مختاري وفاء، "الهيئات اللامركزية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، منشورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2014/2013.

الفهرس

الـــفهرس

الـــــــمقدمة 06
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري والجماعات المحلية.....10
المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري.....12
المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري وأنواعه 12
الفرع الأول:تعريف الضبط الإداري.....12
الفرع الثاني :أنواع الضبط الإداري.....13
أولا:الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص.....13
ثانيا:تمييز الضبط الإداري عما يشابهه.....14
المطلب الثاني: أهداف الضبط الإداري ووسائله.....15
الفرع الأول:أهداف الضبط الإداري.....16
أولا: النظام العام.....16
ثانيا: عناصر النظام العام.....16
الفرع الثاني: وسائل الضبط الإداري.....18
أولا:التنظيم 18
ثانيا: القرارات الإدارية الفردية.....18
ثالثا: التنفيذ الجبري.....19
المطلب الثالث:سلطات الضبط الإداري.....19
الفرع الأول:سلطات الضبط الإداري على المستوى الوطني.....19
أولا:رئيس الجمهورية.....19
ثانيا: الوزير الأول 19
الفرع الثاني: سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي.....20
أولا: الوالي.....20
ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي.....20
المبحث الثاني:مفهوم الجماعات المحلية ودورها في مجال الضبط الإداري.....20
المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية.....21
الفرع الأول: تعريف الجماعات المحلية.....21

الفهرس

الفرع الثاني: مميزات الجماعات المحلية.....23

أولا: الاستقلال الإداري.....23

ثانيا: الاستقلال المالي.....23

الفرع الثالث: أهداف الجماعات المحلية.....23

أولا: الأهداف الإدارية.....23

ثانيا: الأهداف الاجتماعية.....24

ثالثا: الأهداف السياسية.....24

المطلب الثاني: دور الجماعات المحلية في مجال الضبط الإداري.....25

الفرع الأول: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة.....25

الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية في التنمية الاجتماعية.....27

أولا: في المجال التنمية الاجتماعية.....27

ثانيا: في المجال الصحي.....28

ثالثا: في المجال السياحي والنقل.....28

الفرع الثالث: دور الجماعات المحلية في مجال التنمية الاقتصادية.....29

خلاصة الفصل الأول.....31

الفصل الثاني: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال الضبط الإداري والرقابة على قراراته.....32

المبحث الأول:صلاحيات الجماعات المحلية في مجال الضبط الإداري.....34

المطلب الأول:صلاحيات الوالي.....34

الفرع الأول:صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري العام.....34

أولا:المحافظة على النظام العام.....35

ثانيا:صلاحيات الوالي في قانون البلدية.....36

ثالثا:تدابير استثنائية.....37

الفرع الثاني:صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري الخاص.....38

أولا:ممارسة الصيد.....38

ثانيا:العمارات الخطيرة والغير صحية والمزعجة.....39

ثالثا:الحماية من أخطار الحريق الحريق.....40

رابعا:حماية أخلاق الشباب.....40

خامسا:تنظيم إفراز الدخان والغبار والروائح.....41

الفهرس

الفرع الثالث:صلاحيات الوالي المنتدب.....42

المطلب الثاني:صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي..... 43

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري العام.....43

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري 46

المبحث الثاني:الرقابة على قرارات الجماعات المحلية في مجال الضبط الإداري.....48

المطلب الأول:الرقابة الإدارية على قرارات الجماعات المحلية في مجال الضبط الإداري.....48

الفرع الأول:الرقابة الإدارية على قرارات الوالي في مجال الضبط الإداري.....49

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري.....49

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على قرارات الجماعات المحلية في مجال الضبط الإداري..... 50

الفرع الأول: الرقابة على الهدف وملائمة القرار الضبطي.....51

أولا:الرقابة على الهدف.....51

ثانيا:الرقابة على ملائمة القرار الضبطي.....51

الفرع الثاني:الرقابة على أسباب وإجراءات الضبط الإداري.....52

الفرع الثالث:الرقابة على التكييف القانوني للوقائع.....52

خلاصة الفصل الثاني.....54

الخاتمة.....55

الملاحق.....58

قائمة المصادر والمراجع.....61

الفهرس.....67

الـــملخص

إن الجماعات المحلية الممثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وهيئات الضبط الاداري المحلي هدفها المحافظة على النظام العام ودلك بتقييد حقوق وحريات الأفراد لما لها من استقلالية باعتبارها هيئات.

تلعب الجماعات المحلية دورا كبيرا من خلال تلبية الاحتياجات النوعية للسكان المحليين وتحقيق التنمية المحلية المستدامة.

على ضوء قانون الولاية (07/12) والبلدية (10/11) ونصوص تنظيمية اخرى نجد أن للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات التي تمكنهم من ممارسة سلطات الضبط الاداري. ونجد كذلك أن المشرع الجزائري يكرس نظام الرقابة الوصائية (على وجه الخصوص سلطة الوالي في الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي وهي أشد الأساليب الرقابية) لتفادي الخروج عن مبدأ المشروعية في مجال أداء المهام.

Résumé:

Les groupes locaux sont représentés au gouverneur-le wali- et le président de l'Assemblée populaire communale، les organes administratifs locaux et de contrôle visant à maintenir l'ordre public qui a restreindre les droits et libertés des personnes en raison de leur indépendance en tant que corps.
Les groupes locaux jouent un rôle important en répondant aux besoins spécifiques de la population locale et de parvenir à un développement local durable.

La Mis en évidence de la loi de la wilaya (**12/07**) et la loi communale (**11/10**) et d'autres textes réglementaires، nous constatons que le gouverneur et chef de l'Assemblée populaire municipale، un groupe de pouvoirs et des compétences qui leur permettent de contrôler l'exercice des pouvoirs administratifs.

Nous avons également constaté que le législateur algérien consacre le système de contrôle de garde en particulier le gouverneur le pouvoir de remplacer le Président du Conseil et est le plus des méthodes de contrôle populaire communale) pour éviter une dérogation au principe de la légalité dans le domaine de l'exécution des tâches**.**